

العنوان:	المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال ممتهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة
المصدر:	مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية
الناشر:	جامعة الكوفة - كلية القانون
المؤلف الرئيسي:	حافظ، أحمد هادي
المجلد/العدد:	مج 11، ع 38
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	كانون الأول
الصفحات:	387 - 420
رقم MD:	999817
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	الطب البديل، السلامة الجسدية، ضمان السلامة، المسؤولية المدنية، القانون العراقي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/999817

**المسؤولية المدنية الناشئة
عن اخلال متهن الطب البديل
بالالتزام بضمان السلامة**

م. م أحمد هادي حافظ



The Civil Responsibility Arising from Non-commitment of the Alternative Medicine Practitioner to Safety Ensuring

Abstract

Despite the absence of legal regulation for the alternative medicine treatment in Iraq and its confinement to regulations in one of departments of alternative medicine which is selling of medicinal herbs, there are other activities of alternative medicine which have not regulated by the legislator as cupping (alhadjamh), bee sting therapy, Chinese acupuncture and so forth. Hence this study has come to show a legal aspect highlighting the impact resulted from the breach of alternative medicine practitioner for ensuring safety of the ill person which will consequently result in the establishment of the civil responsibility against the alternative medicine practitioner and emergence of the right for the injured person to obtain compensation. The study has specialized to application of the general rules of civil responsibility concerning non-commitment of alternative medicine practitioner to safety ensuring in the light of judicial judgments and juristic views for responsibility of those with professions, especially medicine professionals for physical damages caused by them. The study shows the nature of civil responsibility arising from this non-commitment , what extent in which alternative medicine practitioner can

نبذة عن الباحث :
تدرسي في كلية القانون جامعة ميسان .

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

be asked, what compensation the injured person deserves from physical damage and what the impact of the foreign reason on the responsibility of alternative medicine practitioner, possibility of an exemption or mitigation of this responsibility in agreement with the other injured contractor and possibility to conceive the idea of ensuring from civil liability.

الملخص:

رغم غياب التنظيم القانوني للعلاج بالطب البديل بالعراق، واقتصره على تعليمات بقسم من اقسام الطب البديل، وهو بيع الاعشاب الطبية، الا ان هناك نشاطات اخرى للطب البديل لم ينظمها المشرع، كالحجامة والعلاج بلسع النحل، والعلاج بالابر الصينية، وغيرها من الممارسات. لذلك فان هذه الدراسة اتت لتبين جانبًا قانونياً سلطان الضوء فيها، على الاثر المترتب عن اخلال متهن الطب البديل بضمان سلامة الشخص المعالج لديه، والذي سيترتب عليه قيام المسؤولية المدنية لمتهن الطب البديل، ونشوء حق للمضرور، بالحصول على التعويض، فهي دراسة اختصت بتطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة، في ضوء الاحكام القضائية والآراء الفقهية لمسؤولية ذووا المهن - وخاصة اصحاب المهن الطبية - عن الاضرار الجسدية التي يتسببون بها، مبينة طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن هذا الاخلال، وما النطاق الذي يسأل عنه متهن الطب البديل، وما التعويض الذي يمكن ان يستحقه المضرور عن الاضرار الجسدية، وما اثر السبب الاجنبي على مسؤولية متهن الطب البديل، وهل يمكن الاعفاء أو التخفيف من هذه المسؤولية، بالاتفاق مع المتعاقد الآخر المضرور، وهل يمكن تصور فكرة التامين من المسؤولية المدنية.

المقدمة

تعد السلامة الجسدية محل اهتمام كل انسان، ويسعى جاهداً ان يبقى تكاملاً الجسدي، بأفضل حال، واذا طرأت اي عوارض مرضية في جسده، فإنه يحرص على ازالة العلة المرضية التي يشتكي منها، من خلال لجوئه الى الطبيب، الذي لديه المعرفة العلمية والعملية بجسد الانسان ووظائفه، والذي يعتمد في اسلوب العلاج الطرق العلاجية والجراحية الحديثة، في تشخيص الحالة المرضية ومحاولة اعطاء العلاج الناجع، وبجانب الطب الحديث الذي يلتجئ اليه المريض، فان هناك ما يعرف بالطب البديل، أو الطب التكميلي، أو ما يعبر عنه البعض بالطب الشعبي، أو الطب التقليدي، والذي يقصد به بأنه مجموعة الطرق العلاجية المختلفة عن العلاجات الطبية المتداولة في الطب الحديث، والتي تم استنباطها من العلاجات الشعبية عبر الاجيال لكثير من الحضارات التي كانت سائدة قديماً^(١).

فالطب البديل ترجع اصوله الى القرون القديمة كالوحز بالاير في الصين، أو الطب الهندي، أو الطب العربي، وغيرها من الامم التي عرفت طرقاً علاجية مختلفة عن الطرق المألوفة في العصر الحديث، معنى انها لا تعتمد ذات الطرق العلاجية المتبعة في الطب الحديث، ومن هنا يظهر الفرق بينهما، اذ لكل منها طرقه واسسه العلاجية.

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة



م. م. أحمد هادي حافظ

وتتنوع طرق العلاج بالطب البديل، فهناك الحجامة، والعلاج بالإبر الصينية، والمساج، والعلاج بالكتي، والعلاج بالمياه الحارة والمعدنية، والعلاج بالأعشاب، والعلاج بسم النحل، والعلاج بالكمالمات الغذائية كحبوب الفيتامينات والبروتينات وغيرها، والعلاج بالتنويم المغناطيسي، والعلاج بتفقير العظام، والعلاج بالزهور العطرية، وغيرها الكثير من الطرق التي لا يتسع ذكرها على وجه المختصر^(١).

وممارس هذه الطرق العلاجية من قبل اشخاص، يتذمرونها مهنة لهم، يمكن ان نطلق عليهم متهنو الطب البديل، يقدمون خدماتهم لرتاديهم، عن طريق نشوء علاقة عقدية، يمكن ان نسميها عقد العلاج بالطب البديل.

وتشترط الانظمة القانونية، لبعض الدول في من يمارس نشاط الطب البديل، ان يكون ممتعاً بشهادة اكاديمية بالطب البديل، وان تكون له مارسة عملية لمدة زمنية معينة، او ان يكون لديه شخص في الطب الحديث بالإضافة لشخصه بالطب البديل.

ويعتبر العراق كبقية دول العالم المختلفة، يمارس فيه بعض انواع الطب البديل، مثل الحجامة، والعلاج بالنحل، والعلاج بالأعشاب، والعلاج بالإبر الصينية، في ظل غياب تنظيم قانوني لهنة الطب البديل، والاقتصار على وضع تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٧ المعدلة، الخاصة ببيع الاعشاب الطبية، بالإضافة الى الاقرار بمهنة الطب البديل كأحد المهن العمالية المعترف بها، بموجب قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

ان مهنة بالطب البديل، ما دام يتعامل فيها مع جسد الانسان، فان صفة الخطورة ستكون محبيطة، بهذا الكيان المادي المهم، وقد يلحقه ضرر، يؤدي الى فقد الحياة أو تعطيل أو تقليل وظائفه، مما يستوجب معه، فرض التزام على من متهن الطب البديل، بالمحافظة على سلامة الشخص الذي يتعالج لديه، والمعبر عنه (الالتزام بضمان السلامة)، اي التزام متهن الطب البديل المخترف، بالمحافظة على السلامة الجسدية للمريض، من اي ضرر ناشئ عن المعالجة يمكن حدوثه، باتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنعه، أو منع تفاقمه، والا التزم بالتعويض عن الضرر.

ان وضع مثل هذا التزام على من متهن الطب البديل، سيممنح الدائن بالالتزام، ميزة اعفاءه من ثبات خطاً مدينه، اذا كان طبيعة الالتزام بتحقيق نتيجة، فضلاً عن انه كالالتزام مقرر قانوناً، يخلي متهن الطب البديل، على وضعه نصب عينيه اثناء مارسة نشاطه.

أهمية ومشكلة البحث

تكمن أهمية الدراسة واشكاليتها، بالأثر المترتب عن اخلال متهن الطب البديل بالتزامه بضمان سلامة المريض المتعاقد معه، الا وهي المسؤولية المدنية، والتي يرجع فيها للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، على ان تطبقها، سيطرح التساؤل، اي من المسؤوليتين العقدية أو التقصيرية، تكون هي المختصة بالواقعة، كون الاثر المترتب عن اخلال بالالتزام بضمان السلامة، ينظر اليه فقهياً وقضاءاً، باتجاهين مختلفين، فاجاه يعتبره التزاماً عاماً بعدم الاضرار بالغير، يرتكب المسؤولية التقصيرية، دون مراعاة للعلاقة

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م. أحمد هادي حافظ

العقدية بين المتسبب بالضرر والمضرور، واجاه يعده التزاماً عقدياً يرتب المسؤولية العقدية عن الاخلاط به، وهل يمكن ايجاد حلول بديلة اخرى للخروج من مسألة ازدواجية المسؤولية المدنية؟.

بالإضافة الى ذلك ان متهن الطب البديل، يعتمد في العلاج ادوات ومواد واعشاب، وقد يستعين فيها بمساعدين في العلاج، فهل تكون مسؤولية متهن الطب البديل عن خطأ الشخصي فقط، ام ان نطاق مسؤوليته يتعدى مسؤوليته الشخصية، وما الاساس القانوني لذلك؟.

كما ان الصفة المهنية التي يتمتع بها متهن الطب البديل، هل ستلقي بظلالها على قواعد المسؤولية المدنية، جميع ثناياها، وتفرض احكاماً مغایرة عن تلك التي يكون فيها المدين شخصاً غير مهني؟.

فضلاً عن ان اخلال متهن الطب البديل بهذا الالتزام، يترتب عليه، الاضرار بحق الانسان بالحياة والسلامة الجسدية، والذي ينظر اليه بنوع من الخصوصية، مما ينبغي التعامل معه بذات الخصوصية ضمن احكام المسؤولية المدنية، فما الابعاد المترتبة على مساس متهن الطب البديل بهذا الحق؟.

واخيراً فانه ما دام مسؤولية متهن الطب البديل، مسؤولية ليست موضوعية بدون خطأ، فهل يمكن للمتهمن الطب البديل، الاستئناد للسبب الاجنبي، لدفع المسؤولية المدنية عنه، وهل يتصور التأمين من مسؤولية متهن الطب البديل، كتلك الموجودة عند الاطباء والجرارحين؟.

لذا فان هذه الدراسة اتت كمحاولة، للبحث في مسؤولية متهن الطب البديل عن اخلال بالالتزام بضمان السلامة، في ضوء القواعد العامة للمسؤولية المدنية، مراعية في ذلك التطورات الفقهية والقضائية لمسؤولية ذوي المهن.

منهجية البحث

اعتمدنا في دراسة الموضوع على المنهج التحليلي الوصفي، لقواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها بالقانون المدني العراقي، مستعينين بموقف قانون دولة الامارات العربية المتحدة، كلما كان ذلك ممكناً، كون الشرع الاماراتي خص مهنة الطب البديل، بالمعالجة القانونية، ودخلتها ضمن المهن الطبية المنصوص عليها بمادة ١ من قانون المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨، والمحددة بموجب قرار وزارة الصحة لدولة الامارات رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٩، وجعل بموجب المادة ١٥ من القانون اعلاه، ذات احكام مسؤولية الطبيب تسري على اصحاب ذواوا المهن الطبية الاخرى بالقدر الذي يمكن تطبيقه، كما اتنا سنستعين بقانون الأدوية و المستحضرات المستمدة من مواد طبيعية الاماراتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، الذي ينظم بيع الاعشاب الطبية.

ومسترشدين بموقف الفقه العربي والقضاء الفرنسي، في المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال بالالتزام بضمان السلامة في العقود.

خطة الدراسة

لما كانت الدراسة تتناول المسؤولية المدنية، فإننا قسمنا الدراسة على مبحثين، أفردنا المبحث الاول لمفهوم مسؤولية متنهن الطب البديل عن الاعمال بالالتزام بضمان السلامة، نتناول فيه طبيعة المسؤولية المدنية، واركانها، اما المبحث الثاني فاشتمل على احكام المسؤولية المدنية، فيما يتعلق بالتعويض، ووسائل دفع المسؤولية والتأمين منها.

المبحث الاول : مفهوم مسؤولية متنهن الطب البديل عن الاعمال بالالتزام بضمان السلامة

تعد المسؤولية المدنية، من ادوات القانون التي ينضم بها المجتمع، ويحفظ فيه حقوق افراده، والتي تعرف بانها الالتزام بتعويض الضرر المترتب عن الاعمال بالالتزام سابق، اي انها التزام المتسبب بالضرر بغير الضرر الذي تسبب به للآخر، ولما كان نشاط متنهن الطب البديل، قد يتربط عليه ضرر يلحق الشخص الذي يتعالج لديه، نتيجة لخطأ متنهن الطب البديل، الامر الذي سينتشي حفاظاً للمتضرر بالمطالبة بالتعويض عملاً لحق به من اضرار، وللمطالبة بهذا الحق، لا بد للمضرر او ذويه، من ان يسلكوا الطريق الذي حدد القانون للمطالبة بالتعويض.

ويمكن لنا ان خلص ما بينا اعلاه ان تعريف مسؤولية متنهن الطب البديل عن الاعمال بالالتزام بضمان السلامة، تعني التزام متنهن الطب البديل بتعويض المتضرر جراء اخلاله بتنفيذ التزامه بضمان سلامته من يعانيه والحاقة اضرار جسدية.

ان بيان مفهوم المسؤولية المدنية لمتنهن الطب البديل، كما هو متعارف يقتضي تحديد طبيعتها القانونية، لاختلاف احكام المسؤولية العقدية عن التقصيرية، وضرورة توافر اركان المسؤولية المدنية، لذلك فإننا سنقسم الدراسة في هذا البحث الى مطلبين خصص الاول لبيان طبيعة المسؤولية المدنية، وخخص المطلب الثاني لأركان المسؤولية المدنية.

المطلب الاول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية

لما كان اثر اخلال متنهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة، هو قيام المسؤولية المدنية، لذلك لا بد من تحديد طبيعتها هل هي عقدية ام تقصيرية، وذلك لاختلاف الاحكام القانونية لكل منهما، الا ان تحديد طبيعة مسؤولية الاعمال بهذا الالتزام بصفة عامة بالعقود التي يكتنفها، لاقي اختلافاً فقهياً وقضائياً، وذلك لأن الالتزام بضمان السلامة يعد، في آن واحد التزاماً عقدياً، وقانونياً، معنى ان التزام المدين به، هو من الواجبات العامة التي يجب على كل شخص عدم اخلاله بالضرر بالغير، وكذلك بعد التزاماً عقدياً ناشئ عن نطاق العقد، بموجبه يجب على المدين الالتزام بتنفيذها، الامر الذي يتربط عن الاعمال به عليه توافر شروط المسؤولية التقصيرية والعقدية في آن واحد، وهذا ادى بدوره الى ظهور الاختلاف، بين من يرى انها مسؤولية تقصيرية ومن يرى انها مسؤولية عقدية، مع محاولة البعض الخروج من هذا التزام بخلول، لذلك سنبين هذه الايجاهات من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وعلى النحو التالي:

**المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل
بالالتزام بضمان السلامة**

الفرع الاول: الاجاه القائل بالمسؤولية تقصيرية

المسؤولية التقصيرية بصفة عامة هي جزاء الإخلال بالتزام قانوني عام لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، أو هي تلك المسؤولية التي تنشأ بسبب ما يحدثه الشخص للغير من ضرر بسبب خطئه^(٢).

والمعلوم ان المسؤولية التقصيرية تنشأ عندما لا يكون هناك رابطة تعاقدية بين من احدث الضرر والمضرور، أو يوجد بينهم علاقة تعاقدية ولكن الضرر نشأ خارجها. أو اذا كان العقد باطلا.

فاذًا كانت قواعد المسؤولية التقصيرية بالحالات السابقة هي واجبة التطبيق، فما مدى امكان تطبيقها على الاضرار الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة؟

ذهب ايجاه من الفقه الى القول ان المسؤولية الناشئة عن الاعمال بالالتزام بضمان السلامة هي مسؤلية تقصيرية^(٤).

هذا الاجاه يرى ان ادخال هذا الالتزام ضمن نطاق العقد، وبالتالي جعل المسؤولية عقدية، يشكل طابعاً اصطناعياً، شوه معالم المسؤولية التقصيرية التي تكون هي المسؤولة عن تعويض الاضرار الجسدية. اذ ان السلامة ليس لها صلة بالعقد، فكل من يمارس نشاطاً معيناً، عليه ان يتلزم باحترام سلامه الغير، اي انه واجب قانوني عام على كل شخص، وبالتالي فان المسؤولية التقصيرية بالضرورة هي المختصة. ولا مجال للتمييز بحسب ما اذا كان محدث الضرر يرتبط بعقد مع المضور ام لا^(٥).

ويضيف انصار هذا الاجاه بان الالتزام العقدى يكون ناشئاً عن ارادة المتعاقدين، بمعنى انه لم يكن موجوداً قبل التعاقد، وهذا الامر ان طبق على الالتزام بضمان السلامة، فخذ انه التزام عام موجود قبل اتفاق المتعاقدين، وبالتالي فان اتفاق المتعاقدين على الالتزام بضمان السلامة وتردده بالعقد، لا يغير طبيعة صفتة من الالتزام عام الى التزام عقدى، تشكل المسؤولية العقدية جزءاً الاعمال به^(٦).

كما ان السلامة الجسدية للإنسان، تشكل أهمية بالغة لاستقرار المجتمع، ما يشكل المساس بها مساساً بفكرة النظام العام، وهذه الاخيرة توجب على من يخالفها تطبيق المسؤولية التقصيرية^(٧).

كذلك وما يبرر القول بالمسؤولية التقصيرية هو ان اصحاب المهن، كالأطباء، يكون عملهم من تشخيص الحالة المرضية وتحديد طبيعة العلاج، ونوع الدواء، وغيرها من المسائل الفنية المتصلة بالعمل الطبي، كلها اعمال يجهلها المريض، ولا تدخل في تقادره ولا تنصرف ارادته اليها، وبالتالي فان التزام الطبيب بها ليس منشؤه العقد، لأن الالتزامات التعاقدية منشأها ارادة المتعاقدين، وهو غير متحقق هنا، لأن ارادة المريض لم تنصرف لتحديدها، كونه اصلاً يجهلها ولا يعرف كنهها وما هييتها^(٨).

وما يؤكد - عند هذا الاجاه - تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، هي الافضلية التي تمنحها قواعد الاخيرة، من تعويض كامل للمتضرر عن الاضرار المتوقعة وغير المتوقعة.

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

٣٨
جامعة العدالة

مع بطلان شرط الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية، وكذلك في حال تعدد المسؤولون عن الضرر فان التضامن يفترض بينهم بنص القانون، دون الحاجة الى الاتفاق عليه^(٩). كما يبر انصار هذا الاجاه بأن الضرر الجسدي، اذا كان ناشئاً عن جريمة، فإن المسؤولية التقصيرية هي التي تكون واجبة التطبيق^(١٠).

واخيراً فالقول بالمسؤولية العقدية ادى الى ضياع معالم المسؤولية التقصيرية، مع المسؤولية العقدية، حيث اصبح العقد يؤدي وظيفة تعويض الضرر بطريقة لا تنسب الى طبيعة العقد. كذلك هيمنة وسيطرة احكام المسؤولية التقصيرية على عدم تنفيذ العقد، اذ اشترط لتنفيذ العقد بمقابل، ذات الشروط الواجب توافرها في العمل غير المشروع من خطأ وضرر وعلاقة سببية، بالإضافة الى ايجاد المسؤولية العقدية عن فعل الغير والمسؤولية العقدية عن فعل الشيء على غرار تلك الموجودة بالمسؤولية التقصيرية^(١١).

اذن بناءً على هذا الاجاه فان المسؤولية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل تكون مسؤلية تقصيرية سواء وجدت علاقة عقدية مع المريض، ام لم توجد.

الفرع الثاني: الاجاه القائل بالمسؤولية العقدية

هذا الاجاه يرى ان الالتزام بضمان السلامة هو احد الالتزامات الناجمة عن نطاق العقد، سواء كان بالاستناد الى مبدأ حسن النية بتنفيذ العقود^(١٢)، او الاستناد الى مستلزمات العقد^(١٣)، المنصوص عليها بالمادة (٤٨ / ٢) مدني مصرى) والتي تقابلها المادة (١٥٠ / ١) مدنى عراقي). وبالتالي فان اخلال المدين به، يجعل طبيعة المسؤولية عقدية.

حيث ان هذا الاجاه، يرى ان المسؤولية العقدية، تحقق حماية اكبر للمتضرر، من تلك الموجودة بالقصيرية، لان المدين بالالتزام بضمان السلامة، اذا كان طبيعة التزامه بتحقيق نتيجة، ولم يصل الى تحقيقها، فيكون قد اخل بتنفيذ التزامه العقدى المتضمن سلامه دائنه، وهنا ما على المضرور، الا اثبات عدم تحقيق النتيجة، دون الحاجة الى اثبات خطأ المدين، على عكس المسؤولية التقصيرية، التي يجب فيها على المضرور اثبات الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي حق به لاستحقاق التعويض.

فالمادة (١٨ / مدنى عراقي) نصت على (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فىه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه).

فالملدين بالالتزام اذا استحال عليه تنفيذ التزامه بضمان سلامه دائنه، فعليه التعويض، ما لم يكن عدم تنفيذ الالتزام راجعاً، الى سبب اجنبي.

ويشترط لتحقيق المسؤولية العقدية توفر شرطان هما، ان يكون هناك عقد صحيح بين المتعاقدين، وان يخل احد المتعاقدين بتنفيذ احد التزاماته العقدية^(١٤)، واذا طبقنا هذا على موضوع دراستنا، فينبغي ان يكون هناك عقد صحيح بين المريض ومهن الطب البديل، وان يتسبب متهن الطب البديل بالإضرار جسدياً، بالمريض المتعاقد معه.

**المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل
بالالتزام بضمان السلامة**

الفرع الثالث: محاولة الخروج من ثنائية المسؤولية المدنية نتيجة الانتقادات الموجهة لكل من المسؤولية العقدية والقصصيرية، فان هناك من يرى بضرورة ايجاد حلول. قد تسهم في معالجة نظام المسؤولية المدنية، ويمكن ايجاز هذه المحاولات وبالتالي:

اولا: المسؤولية المهنية:

هذا الرأي يذهب بالقول ان هناك مسؤولية خاصة لذوي المهن. تقوم هذه المسؤولية عند اخلال ذوي المهن بواجب معين مستمد من نصوص القانون تارة، ومن قواعد عادات وآداب وأخلاقيات المهن تارة أخرى مع عدم انكار الرابطة العقدية بين المهني والتعاقد معه، ولكن وجود العقد لا يعني بالضرورة ان تكون جميع التزامات المهني ناشئة عنه. وبالتالي لا يعني كذلك ان تكون المسؤولية دائمًا مسؤولية عقدية.

ويستتبع اصحاب هذا الاتجاه قولهم، بان التزامات المهني، تتصل بالصالح العام، مما يستبعد الإرادة في وجودها وتحديد مضمونها، ما يتربّع عليه عدم قدرة الطرف تعديل هذه الالتزامات التي تفرضها قواعد عادات واصول المهنة، وببقى المهني ملتزما بها تجاه اي شخص يحصل على خدماته سواء وجدت العلاقة العقدية ام لم توجد^(١٥).

فالالتزام بضمان السلامة الذي خُن بصدره -حسب هذا الاتجاه- يرجع أساسه، الى الوضع الاجتماعي للمتعاقدين^(١٦)، او ما يطلق عليه البيئة المشتركة للمتعاقدين^(١٧). اي التفاوت المهني بين المتعاقدين، الامر الذي يتربّع عليه ان المسؤولية التي تنشأ عن الاعمال به هي مسؤولية مهنية وليس عقدية.

ولكن السؤال الذي يطرح ما معالم هذه المسؤولية، حتى يمكن الاستناد اليها في تقرير مسؤولية المدين بالالتزام بضمان السلامة؟

يرى هذا الاتجاه، ان ما يؤكد وجود المسؤولية المهنية، هي الاحكام القضائية، التي حددت معاملتها، فتراها، تمزج بين احكام المسؤولية العقدية والمسؤولية القصصيرية، وتحرج بمسؤولية تختلف عن كليهما، فيما يتعلق بتقدير الخطأ، فالرأي السائد، ان تقدير سلوك المدين يكون وفقاً لسلوك الشخص المعتمد، ولكن في كثير من الاحكام القضائية ويساندها جانب كبير من الفقه، بان تقدير مسلك المدين اذا كان مهنياً، لا يقاس بمعايير الشخص المعتمد او رب الاسرة الحريص، بل يقاس بن هو مهني معتمد، وتقدير ذلك في ضوء مخالفته المدنى للوائح والتعليمات المنظمة لهنته^(١٨).

كما انها ترفض، فكرة اعفاء المهني أو التخفيف من مسؤوليته في المسؤولية العقدية، من ناحيتين الاولى بخطة ارتباط هذه الالتزامات بالصالح العام للمجتمع، وبالتالي اعتبارها من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه، والثانية، ترجع الى التفاوت الاقتصادي بين المتعاقدين، ما يجعل وضع شرط للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية، شرطاً تعسفياً^(١٩)، وخاصة اذا تعلق بجسم الانسان، كونه من النظام العام لا يمكن الاتفاق على الاضرار به^(٢٠).

فضلاً عن انها في حالة وجود عقد بين المسؤول عن الضرر والمضرور، يعطي التعويض عن الاضرار المتوقعة وغير المتوقعة، بافتراض ان المدين ما دام شخص مهني، فالخطأ الذي

يصدر منه يعد خطأ جسيماً⁽¹¹⁾، رغم ان التعويض بالمسؤولية العقدية يقتصر على الضرار المتوقعة فقط.

وفيما يتعلق بالإثبات. فالعديد من الأحكام القضائية الفرنسية، جعل عبء الإثبات في تنفيذ التزامات المهني، على الأخير، وليس على المتعاقد معه. دون احترام لقاعدة الإثبات العمومي بها في المسؤولية^(٢٢).

واخيراً فان هذا الاجتاه يرى ان التزامات المهني. تقبل كاهمه. ولو لم يكن هناك عقد بين المهني وبين شخص معين. فالطبيب الذي ينقل اليه شخص فاقداً للوعي لا يمكن. ان يتغى التزاماته ولو لم يهد بنصها عقد^(٢٣).

السلامة-٤- المأئحة والتعليمات النظمة لامته

اذا فبالاستناد الى هذا الرأي، فان طبيعة مسؤولية متنه الطب البديل، يجب ان ينظر اليها في ضوء التعليمات والقرارات المنظمة لعمله الصادرة من وزارة الصحة. ولو لم يوحد قانون خاص بمهمة الطب البديل.

ورغم وجاهية هذا الاتجاه، كونه يعالج مسؤولية المهني، ليس بالنظر فقط الى احكام المسؤولية التصريحية او العقدية. واما بالنظر للتعليمات المنظمة لهنته والاعراف المهنية، مما يوسع دائرة خطأ المهني، اذ ان اغلب المهن تنظمها تعليمات تتناول الامور التفصيلية التي لا يذكرها الشرع بالقوانين. كما ان هذا النوع من المسؤولية يقضي من الناحية العملية على فكرة اذدواجية المسؤولية، اذ ستوجد مسؤولية جديدةختص باصحاب المهن، مستندة الى احكام المسؤولية المدنية الموجودة بالقانون المدني والمستقر عليها فقهآ وقضاءآ. وبذلك تكون واكبت التطور الاقتصادي للمهن، واعطت لأحكام المسؤولية المدنية نوع من التجدد.

الا اننا نرى ان تطبيق مثل هكذا تطور قانوني بأحكام المسئولية المدنية. يعتمد على القضاء العراقي. كما فعل القضاء الفرنسي. في كثير من الحالات التي فيها قرر بمسؤولية ذوي المهن. مت الخدا طرقاً شتى- كالتي ذكرناها بـ عالم المسئولية المهنية انفاً- لتقرير مسؤوليتهم.

ثانياً: مبدأ الخيرة بين المسؤولية المدنية

على الرغم من ان الراي الغالب يرفض فكرة الخيرة بين المسؤولية. الا ان هناك من يرى ان الخروج من مشكلة ازدواجية المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلاص بالالتزام بضمانته السلمانية. يمكن في منح المضرور الخيار في اختيار المسؤولية العقدية أو التقصيرية^(٤). اي تمكين المضرور من اختيار الدعوى التي يراها مناسبة له وفي صالحه. كونها تقدم له خيارات افضل^(٥). هذا الاجراء يمكن ان نلمسه في احد قرارات محكمة التمييز العراقية حيث جاء مبدأ الحكم بالقول "التعويض عن المسؤولية العقدية أو التقصيرية يستوجب توفر عنصر اخلال المتعاقد في المسؤولية العقدية بالتزامه او الخطأ الصادر من المدعى

المسوؤلية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

عليه في المسؤولية التقصيرية وينبغي على طالب التعويض تحديد المسؤولية عن أيّ من المسؤوليتين ثم تكلفه المحكمة بإثبات ذلك^(٢١).

فنرى ان المحكمة تعطي للمتضرر تأسيس دعوه بداية على اي من المسؤولية ومن ثم على المحكمة النظر في تحقق شروط المسؤولية التي اختارها المضروء.

المطلب الثاني: اركان المسؤولية المدنية

وفقاً للقواعد العامة يشترط لقيام المسؤولية المدنية. توفر اركانها الثلاث (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما). واذ خُن بقصد دراسة مسوؤلية متهن الطب البديل عن الاعمال بالالتزام بضمان السلامة، مما ينبغي معه البحث في اركان هذه المسؤولية. وفقاً للقواعد العامة التي نص عليها الشرع.

ولما كانت طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعمال بالالتزام بضمان السلامة-كما ذكرنا بالمطلب الاول- محل خلاف فقهى وقضائى، لذلك فإننا سنبين اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل، في ضوء احكام المسؤولية العقدية والتقصيرية، من خلال تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع وعلى النحو التالي.

الفرع الاول: الخطأ

بداية ينبغي لقيام المسؤولية المدنية بصفة عامة. سواء كانت طبيعة المسؤولية عقدية او تقصيرية، وجود خطأ صادر من شخص المسؤول عن الضرر^(٢٢).

ويعرف الخطأ في المسؤولية التقصيرية بانه، اخلال بالالتزام قانوني سابق عن ادراك ودرایة^(٢٣). اي اخراج الشخص في سلوكه عن السلوك الواجب اتباعه^(٢٤). اما في المسؤولية العقدية فيعرف بأنه عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه سواء نتج ذلك عن عمد او إهمال أو كان سببه مجهولا^(٢٥).

ونظراً لأن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية، يكون على عدة صور، فقد يكون راجعاً الى خطأ شخصي من متهن الطب البديل، كإهماله أو طبيشه، أو عدم مراعاة اصول مهنته، بالإضافة الى ذلك قد يكون الضرر نشأ عن فعل المساعدين أو التابعين له، أو يكون بسبب الأدوات والمواد التي يستعملها في العلاج. الامر الذي يجعل الاساس القانوني للخطأ يختلف باختلاف سبب الضرر، لذا فأننا سنبيّنها وعلى النحو التالي:

اولا: الخطأ الشخصي

اذا تمخض عن فعل متهن الطب البديل، ضرر جسدي اصاب المريض المتعاقد معه، فإنه في هذه الحالة يكون مسؤولاً عن هذا الضرر، على ان يكون هذا الضرر ناشئاً عن خطأ من متهن الطب البديل، للقول بمسؤولية الاخير، ولكن متى يعد متهن الطب البديل، خطأ وبالتالي يمكن مطالبته بالتعويض عن هذا الضرر؟

في نطاق المسؤولية التقصيرية قلنا ان الخطأ يعرف بأنه اخلال بالالتزام قانوني سابق عن ادراك، ولما كان الالتزام بضمان السلامة-حسب الاتجاه التقصيرية- هو التزام عام، ينبغي على كل فرد التقييد به بعدم الاضرار بالغير، فان متهن الطب البديل يكون مخطئاً، اذا

**المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متنهن الطب البديل
بالالتزام بضمان السلامة**

٣٨
جامعة العلوم
الطبية

م. م. أحمد هادي حافظ

اخرج في سلوكه اثناء مارسته لنشاطه. ولم يبذل العناية الكافية للحفاظ على سلامته المريض الذي يعانيه.

الا انه يجب معرفة العناية الواجب بذلها. لمعرفة هل ان متنهن الطب البديل حققها ام اخل بها؟

لما كان عمل متنهن الطب البديل، ان يعالج المريض ويتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه. فان طبيعة التزامه وفقاً للمادة (١٥١ / ١) مدني عراقي). تكون ببذل عناية الشخص المعتمد. المتوسط الصفات. حيث لو وضع شخص معتمد من ذات المهنة. بنفس الوضع الذي فيه متنهن الطب البديل. ونقارن بينهما. هل كان سيتطلب الضرر ام لا. مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية من الزمان والمكان التي احاطت بهمتنهن الطب البديل لحظة وقوع الحادث. دون الاعتداد بالظروف الداخلية لمتهن الطب البديل^(٣١).

اما المشرع الاماراتي فقد عرف الخطأ الطبي في قانون المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ - والذي تسري احكامه على مهنة الطب البديل- اذ نصت المادة ١٤ / ١ على (الخطأ الطبي هو الخطأ الذي يرجع الى الجهل بأمور فنية يفترض في كل من يمارس المهنة الإمام بها أو الذي يرجع الى الاموال أو عدم بذل العناية الالزامية).

فالنظر للنص يجد حدد الخطأ. بثلاث صور هي. اما ان يكون ناشئاً بسبب الجهل بالأمور الفنية للمهنة. او يكون بسبب الاموال. او يرجع الى عدم بذل عناية الشخص المعتمد. بالإضافة الى ان الخطأ الطبي هنا. يتساوى ان كان من الاخطاء الفنية او المادية.

اما في نطاق المسؤولية العقدية. فان الخطأ يكون اذا لم ينفذ المدين التزامه. سواء عن عدم أو اهمال. ويرى الفقه ان الخطأ هنا يتحدد بالنظر لطبيعة الالتزام هل هو بتحقيق نتيجة ام بذل عناية. فإذا كان التزام المدين بتحقيق نتيجة. فان المدين يكون مخططاً مجرد عدم وصوله لتحقيق هذه النتيجة. ما لم يثبت ان عدم تحقق هذه النتيجة يرجع لسبب اجنبي. اما اذا كان التزامه ببذل عناية. فإنه يكون مخططاً اذا لم يصل الى العناية المطلوبة وفقاً للمعيار المحدد. وبعكسه يعد غير مخططاً اذا بذل العناية الالزامية ولو لم يصل الى تحقيق النتيجة^(٣٢).

وعطفاً على ما سبق فخطأ متنهن الطب البديل يتحدد بتحديد طبيعة التزام متنهن الطب البديل هل هو هو ببذل عناية الشخص المعتمد. ام بتحقيق نتيجة مفادها عدم تعرض المريض لأي ضرر جسدي اثناء العلاج.

واذا نظرنا الى موقف الفقه من طبيعة الالتزام بضمان السلامة خذه متباهي حوله. الا اننا نضم رأينا مع الاجتاء القائل بان طبيعة التزام المدين به هو بتحقيق نتيجة^(٣٣). الامر الذي يترتب عليه ان المريض اذا لحقه ضرر جسدي ناتج عن العلاج بالطب البديل. فيعني هذا ان متنهن الطب البديل لم ينفذ التزامه بضمان سلامته المريض. واذا اراد دفع المسؤولية عن نفسه. فعليه اثبات ان الضرر يرجع للسبب الاجنبي.

وتتعدد صور خطأ متنهن الطب البديل الشخصي. فقد يكون اثناء فترة الكشف على المريض او تشخيص الحالة او المباشرة بالعلاج. من ذلك عدم تعقيم المكان المراد اجراء الحجامة له او الحجامة في مناطق شديدة الخطورة. فعلى سبيل المثال يرى اصحاب الخبرة

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

انه لا يجوز الحجامة في الراس أو منطقة الوريد الوداجي، وذلك لحساسية المكان، فقد تصيب الشفرة وريد أو شريان يتسبب بنزيف قد لا يمكن ايقافه يؤدي للوفاة^(٤) أو انه، ما يتسبب بالتهاب أو انتقال عدوى، أو وصف عشبة معينة لا تتناسب وحالة المريض تؤدي الى الحقضرر به، أو انه يقوم بوخز الابر الصينية في غير الموضع الصحيح للمريض، فيتسبب له بضرر جسدي، أو ان يضغط على العمود الفقري فيتسبب بازلق غضروفي، أو انه يعطي جرعة مضاعفة لمادة معينة، تؤدي الى تسمم المريض أو ظهور مضاعفات سلبية^(٥). أو يستعمل اعشاب، أو مواد أو علاجات، أو طرق، تتنافى واصول مهنة الطب البديل، لذا جد ان قانون المسؤولية الطبية الاماراتي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ نص بالمادة (٣/٥) منه، على (يُحظر على الطبيب ما يأتي: ١-٣٠٠٠ - استعمال وسائل غير مرخص بها أو غير مشروعه في علاج المريض).

بالإضافة الى ان قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مواد طبيعية الاماراتي، رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ نص بالمادة (٧) على (لا يجوز تداول أي دواء أو مستحضر مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية إلا بعد تسجيله في الوزارة..)^(٦).

كما اننا نرى ان اخلال متهن الطب البديل، بعدم اعلام المريض بخطورة العلاج أو عدم التأكيد على اتباع خطوات معينة، لتفادي مضاعفات العلاج السلبية، يعد خطأ شخصياً من متهن الطب البديل، لأن التزامه بإعلام المريض بطريقة استعماله بصورة آمنة، كانت لتدري الضرر عن المريض، وهذا ما جده في قانون المسؤولية الطبية الاماراتي - المشار اليه سالف الذكر- حيث نصت المادة (٤/٣) في واجبات الطبيب على(وصف العلاج وتحديد كمياته وطريقة استعماله كتابة وبوضوح مع بيان الاسم والتاريخ والتاريخ بالوصفة الطبية وتنبئه المريض أو ذويه بحسب الاحوال الى ضرورة التقيد بالأسلوب الذي حدده للعلاج والى الآثار الجانبية الهامة والمتواعدة لذلك العلاج الطبي أو الجراحي).

كما ان قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مواد طبيعية-سالف الذكر- نص في المادة (٥) على (يجب أن توضح في الغلاف الخارجي وفي النشرة الداخلية لكل دواء او مستحضر مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية المعلومات والبيانات التالية باللغتين العربية والإنجليزية على الأقل : ١.٥..٥- التعليمات والتحذيرات التي تقرن بكيفية استعمال الدواء او المستحضر).

كذلك يعد من قبيل الخطأ الشخصي، عدم تقديم المساعدة بالإسعافات الاولية للمريض، في حالة تعرضه جسده لحروق أو نزيف أو اغماء، اذ ان اسراعه بتقديم المساعدة واخاذ ما يلزم سيقلل من جسامته الضرر الجسدي.

ثانياً: خطأ المساعدون

قد يكون الضرر الجسدي الذي يصيب المريض، ليس راجعاً الى خطأ متهن الطب البديل الشخصي، ولكنه يكون بفعل مساعد متهن الطب البديل، الذي يعمل معه، فهل يكون مسؤولاً عن اخطائهم، ام انه يسأل عن خطأ الشخصي فقط؟

المسوؤلية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

هنا يكون متهن الطب البديل مسؤولاً عن خطأ مساعديه، كونهم يعملون تحت امرته، وهو من يدير نشاط مهنته، والمريض يعرفه هو وليس مساعديه، وبالتالي فانه مسؤول عن الاخطاء التي تصدر منهم وتتسبب بضرر جسدي للمريض.

فمثلاً يكون الطبيب مسؤولاً عن اخطاء مساعديه من طبيب التخدير والمرضين، الذين يستعين بهم في العمليات الجراحية. كونهم تحت ادارته ويكون هو رئيس الفريق الطبي^(٣٧). كذلك الحال بالنسبة لمتهن الطب البديل، فالذين يساعدونه في نشاطه يكون مسؤولاً ايضاً عن الاضرار التي تصيب المريض بسببهم، ويتحدد خطأ الغير بذات معيار تحديد خطأ متهن الطب البديل المدين بالالتزام.

ويرى الفقه ان احكام المسوؤلية العقدية عن فعل الغير^(٣٨). هنا هي التي تحكم هكذا ضرر. كون المدين مرتبط بعقد مع المضروء. وكان الضرر بسبب احد معاونيه أو مساعديه^(٣٩).

ويشترط لتطبيق المسوؤلية العقدية عن فعل الغير، ان يكون هناك عقد صحيح بين المدين والمضروء، وان يكون تدخل الغير بتکليف من المدين بالالتزام، وان يرتكب الغير خطأ بتنفيذ الالتزام^(٤٠). واخيراً ان لا يكون المريض قد تدخل في اختيار المساعد^(٤١).

وتتبايناً على هذا يشترط، ان يكون هناك عقد صحيح بين متهن الطب البديل والمريض، وان يتکلف احد مساعديه متهن الطب البديل بتنفيذ العقد كلاً أو جزءاً، وان يرتكب المساعد خطأ معين يتسبب بضرر جسدي للمريض، وان لا يكون للمريض دخل في اختيار هذا المساعد.

بينما الاخراً الذي يرى ان المسوؤلية التقصيرية، عن الاصلال بالالتزام بضمان السلامة، هي واجبة التطبيق، فان احكام المسوؤلية عن فعل المتبع عن اعمال تابعه، هي واجبة التطبيق، والمقررة بموجب المادة (٢١٩ / مدني عراقي)، والتي يشترط فيها وجود علاقة تبعية، وصدور خطأ من التابع، وان يكون هذا الخطأ أثناء خدمة متبعه^(٤٢).

ويرى البعض ان القضاء العراقي يعتبر احكام المسوؤلية التقصيرية عن فعل الغير، احكاماً عامة تطبق بصرف النظر عن وجود عقد أو عدم وجوده، وان المسوؤلية العقدية عن فعل الغير، لا تنشأ الا في حالة فقدان علاقة التبعية بين المدين والغير الذي يكون مسؤولاً عنه عقدياً^(٤٣).

ومن التطبيقات القضائية خطأ الغير ما قررته محكمة التمييز العراقية بمسؤولية الطبيب الجراح عن فعل المساعد الطبي، عن اهمال قطع الشاش، في جسد المريض، كون الطبيب مسؤول عن اجراء العملية ومتابعة حسن تنفيذها، وله الاشراف والرقابة والسيطرة بما يمنع وقوع الخطأ^(٤٤).

ثالثاً: الخطأ الناتج عن الأشياء

ان متهن الطب البديل في سبيل تقديم خدماته للمتعاقدين معه، يستعمل أدوات مختلفة للعلاج، وقد ينجم عنها ضرر جسدي يصيب المريض، بسبب ما بها من عيوب أو اعطال، فهل يسأل متهن الطب البديل عن هذا الضرر؟

المسوؤلية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

٣٨
جامعة العبد

م.م أحمد هادي حافظ

ان الاجاه الحالى يرى ان الطبيب والجراح وطبيب الاسنان، يجب ان يتلزم بعدم تسبب الادوات التي يستعملها في تنفيذ العقد بالإضرار بالمريض، ويكون التزامه بتحقيق نتيجة، وفي حالة تعرض المريض لاضرر ناشئ عن عيب في الادوات، فإنه يكون مسؤولاً عن ذلك الضرر، الا اذا كان الضرر راجعاً لسبب اجنبي^(٤٤). اي ان هذا الاجاه يبني المسؤلية على الاخلال بالالتزام بضمان السلامة، والذي يكون محله خقيق نتيجة.

وبالمقابل في الاجاه التقسيري، يكون متهن الطب البديل مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه الادوات، وفقاً للمسؤولية عن الاشياء، التي نص عليها المشرع العراقي بال المادة /١٣١(١٣١)، والتي يشترط لتحققوها ان تكون هناك سيطرة فعليه من قبل الشخص على الشيء، وان يكون الضرر بسبب الشيء^(٤٥).

وهذه المسؤلية يكون الخطأ فيها مفترضاً، قابلاً لأنبات العكس، ما تعطي للمضرور ميزة الاعفاء من اثبات الخطأ.

فقد يتسبب متهن الطب البديل، بنقل عدوى الدم الى المريض أثناء الحجامة عن طريق الشفرة أو كؤوس الحجامة، او تكون الابر المستعملة بالإبر الصينية ملوثة، او ان الكرسي الذي يستعمله غير متماسك، فيتسبب بسقوطه.

بالإضافة الى هذا يتلزم متهن الطب البديل ان تكون المواد والاعشاب التي يستعملها في العلاج، خالية من العيوب، وغير ضارة أو فاسدة، فتلتزم الصيدلي بتقديم ادوية غير منتهية الصلاحية، ان يصرفها حالاتها المرضية المخصصة. كذلك على متهن الطب البديل، استعمال اعشاب أو مواد أو علاجات، غير سامة أو منتهية الصلاحية، أو يصرفها في غير موضعها^(٤٦)، والا كان مخلاً بالتزامه، فعلى سبيل المثال ان عشبة الشاي الصحراوي، تشكل مادة شديدة السمية، اذا صرفت بجرعة خاطئة^(٤٧)، او ان عشبة (الاندروغرافيس الطبية لها تأثير الاجهاض، على النساء الحوامل، مما يستوجب الانتباه وعدم صرفها للنساء الحوامل)^(٤٨).

واذا نظرنا الى تعليمات بيع الاعشاب الطبية بالعراق رقم ١ لسنة ١٩٩٧ المعدلة^(٤٩)، فجد ان المادة ٥ نصت على (أـ) ان تكون الاعشاب المبيعة بـشكـلـهـاـ الخامـ الجـافـ أوـ تـطـحـنـ أـنـيـاـ عندـ الـطـلـبـ وـعـدـ اـضـافـةـ ايـ مـادـةـ كـيـماـوـيـةـ اوـ سـائـلـةـ اوـ دـهـنـيـةـ اليـهـ. بــ يـجـبـ انـ تـكـونـ الـاعـشـابـ المـبـيـعـةـ مـحـفـوظـةـ فـيـ اـكـيـاسـ مـنـ الـورـقـ اوـ السـيـلـوـفـانـ وـخـالـيـةـ مـنـ الشـوـائبـ العـضـوـيـةـ وـالـلـاعـضـوـيـةـ).

الفرع الثاني: الضرر

الضرر هو الركن الثاني بالمسؤولية المدنية، وبعد شرط وجوب لاستحقاق التعويض، فلا يمكن تصور التعويض دون ضرر، وعلى من يدعى ان ضرراً اصابه فعليه اثبات هذا الضرر، اذ ان الضرر لا يفترض بمجرد اخلال المتعاقد بالتزامه أو اخلاله بواجب يفرضه القانون^(٥٠). ويعرف الضرر بانه، الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته، أو ماله، أو بشرفه، او غير ذلك^(٥١).

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

٣٨
جامعة العدالة

م.م أحمد هادي حافظ

ويكون الضرر على قسمين مادي ومعنوي، فالمادي يقصد به ما يصيب الشخص من خسارة مالية، ويؤدي الى نقص ذاته المالية، او يلحق الاذى بجسم الانسان وسلامته الصحية، واما المعنوي، فهو ما يصيب الشخص في سمعته وشرفه واعتباره ومركزه الاجتماعي^(٥٣).

ويشترط في الضرر المستحق التعويض، ان يكون محققاً، اي انه حصل بالفعل، او انه سيحصل مستقبلاً^(٥٤)، كما يشترط ان يكون الضرر اخل بحق او بمصلحة مشروعة، أي ان هناك خسارة لحقت المضرور في ماله او في حق من حقوقه^(٥٥)، بالإضافة الى ذلك ان يكون الضرر لم يعوض عنه الشخص سابقاً^(٥٦)، لأن القول بخلاف ذلك يعني اثراء المضرور مرة ثانية لذات السبب، كما يشترط ان يكون الضرر شخصياً، اي انه اصاب المضرور في ماله او جسده^(٥٧).

وترتيباً على ما قد سبق، فإذا تمحض عن اخلال متهن الطب البديل بالتزامه بضمان السلامة، ضرر جسدي لحق المريض، فإن هذا الضرر تتوفّر فيه شروط الضرر المقررة في المسؤولية المدنية، اذ ان الاذى الجسدي الذي يصيب المريض هو محقق واصاب مصلحة يحميها القانون، الا وهي حق الانسان بالسلامة الجسدية، واصاب المريض شخصياً، لذا يستحق المريض المضرور التعويض عنه.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حدوث خطأ، واصابة الضرر للشخص، وإنما يجب ان يكون هذا الخطأ هو سبب الضرر، وهي بهذا تعد ركناً ثالثاً للمسؤولية المدنية^(٥٨). وفيما يتعلق بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإن هناك اتجاهين، الاول يرى ان على المدعى بالضرر اثبات العلاقة بين الضرر وخطأ الشخص، استناداً الى قاعدة البينة على من ادعي^(٥٩)، في حين الاتجاه الثاني يرى ان المضرور ليس عليه اثبات كل الواقع، وإنما اثبات حصول الخطأ والضرر، وان السببية تفترض مجرد وجود الخطأ والضرر^(٦٠).

ان مسألة اثبات المضرور العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، قد تكون تشكّل نوعاً من الصعوبة للمتضرر، ولذلك فجد ان هناك من يرى ان القضاء الفرنسي في بعض احكامه لم يشترط توافر السببية، وفي احياناً اخرى افترض السببية، في الأضرار الناشئة عن العمليات الجراحية، بغية تعويض المضرور^(٦١).

وتجدر بالذكر ان مسألة اثبات المضرور للعلاقة السببية، في الافعال التي تشكّل فعلًا جنائيًا، ستسهل على المضرور أو تعفيه من الاتهام، وذلك لأن المحكمة المدنية يمكن ان تطلب اوراق التحقيق الصادرة بالحكم الجنائي، مما ستسهل على القاضي المدني وعلى المضرور اثبات السببية^(٦٢)، خاصة ان الأضرار الجسدية الناشئة عن الطب البديل سيكون موضوع تقدير علاقة السبب بالسبب، فنية بختة، تلجأ المحكمة فيها الى شخص خبير في الطب البديل، وهو سينور المحكمة هل هناك من علاقة سببية بين الضرر الذي لحق المضرور والعلاج الذي قدمه متهن الطب البديل ام لا.

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

٣٨
جامعة العدوان

م.م أحمد هادي حافظ

فنجد ان المشرع الاماراتي نص في قانون المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨، على تشكيل اللجنة العليا للمسؤولية الطبية. ختخص بالنظر ب مدى توفر الخطأ، وتحديد سببه، وتحديد الأضرار، ووجود العلاقة السببية^(١٣).

المبحث الثاني: احكام المسؤولية المدنية

اذا توافرت اركان المسؤولية المدنية عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان سلامة المريض المتعاقد معه. فان الاخير في هذه الحالة يستحق التعويض عن الضرر الذي لحق به، وبالمقابل فان متهن الطب البديل قد يلجئ في سبيل التخلص من المسؤولية المدنية، الى الدفع بان الضرر يرجع الى سبب اجنبي لا يد له جدوى. وقد يستبق الامر في بداية العلاج ويشترط على المريض المتعاقد معه للإعفاء من المسؤولية المدنية أو التخفيف منها، وقد يعمد الى التأمين من المسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية، بغية عدم تحمله التعويض الذي يستحقه المضروء.

لذلك فإننا سنبين هذه الامور المتعلقة بإحكام المسؤولية المدنية، في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين نتناول بالطلب الاول التعويض كاثر مترتب على قيام المسؤولية المدنية، وفي المطلب الثاني نبين وسائل دفع المسؤولية والتأمين منها.

المطلب الاول: التعويض

التعويض في المسؤولية هو مبلغ من النقود أو آية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضروء من خسارة وما فاته من كسب^(١٤).

فعندما يثبت ان الضرر كان يرجع الى خطأ متهن الطب البديل، فان المضروء سيكون له الحق بالطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، عن طريق دعوى يرفعها هو للمحكمة، وفي حالة وفاته عن هذا الحادث، ينتقل هذا الحق لورثته.

والاصل ان يحدد القضاء التعويض^(١٥)، الا ان ذلك لا يمنع المتعاقدين من تحديد التعويض، والذي يعرف بالتعويض الاتفاقى^(١٦)، الا ان ما يهمنا هو التعويض القضائى، كونه الغالب الذي يلتجئ اليه الأفراد للمطالبة بالتعويض.

ولبيان ما الذي يشتمل عليه التعويض، وهل يمكن ان ينتقل لذوي المضروء وكيفية تقديره، فإننا سنوضحها في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى ثلاثة فروع وعلى النحو التالي

الفرع الاول: عناصر التعويض

والمعلوم ان التعويض في المسؤولتين التقصيرية والعقدية، يشتمل فقط عن الاضرار المباشرة، سواء كانت مادية أو معنوية، حالاً كان ام مستقبلاً، اما الاضرار غير المباشرة فلا يعوض عنها^(١٧).

ولكن التعويض عن الضرر المباشر في نطاق المسؤولية التقصيرية، يشمل الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع^(١٨)، اما في نطاق المسؤولية العقدية فيقتصر على الضرر المتوقع وقت انعقاد العقد، ما لم يرتكب المدين غشاً أو خطأ جسيماً^(١٩)، علماً ان بعض الفقه يتوجه الى عدم الخطأ الصادر من المتعاقد المحترف، هو خطأ جسيم، لما يملكه من صفة

احتراف^(٧٠). وبالتالي ينبغي أن يشمل التعويض في نطاق المسؤولية العقدية عن الضرر المتوقع وغير المتوقع.

ويكون معيار التوقع، معيار موضوعي مجرد، ينظر فيه الى الشخص المعتاد اذا وجد في الظروف نفسها التي تم فيها العقد. ولو لم يتوقعه المدين يعنيه^(٧١).

على أن معيار التوقع يجب أن ينظر إليه، ليس للشخص العادي غير المهني، وإنما من شخص مهني من نفس الوسط^(٧١) في مهنة الطب البديل.

ويشتمل التعويض عن الضرر المادي، على عنصرين، هما ما تلحقه المضرة من خسارة، وما فاته من كسب^(٧٣). بالإضافة إلى الأضرار الجسدية التي تلحقه المضرة.

ونظراً لأهمية الضرر الجسدي، فإن هناك من الفقه من يرى ضرورة استقلالية الضرر الجسدي، عن الضرر المادي أو الأدبي، إذ أن الضرر الجسدي، لا يعني عجز المضرور عن العمل، وتغويت كسب فقط، وإنما فقدانه نشاطاته الاجتماعية والرياضية والحرفية. وهذه ينبغي أن يشملها التعويض، حتى وإن كان المضرور قبل وقوع الضرر بلا عمل أو ان دخله المالي لم يتاثر بهذا الضرر^(٤).

ويتمثل الضرر الجسدي، الذي يلحق المريض المضرور. حالة فقدان الحياة. لأن ازهاق الروح والتعجيز بالوفاة. يعني تعطيل حياة المضرور، وما يرافقه من آلام حسية^(٧٥). بالإضافة إلى خسارة أي عضو من الجسد أو عجز في وظيفة من وظائف الجسم. سواء كان العجز كلياً أو جزئياً. كما يشمل ما يلحق المضرور من ضرر جمالي. يؤدي إلى احداث اثار سلبية في المظهر الخارجي للمتضمر، عما كان عليه قبل وقوع الضرر^(٧٦).

ويضاف الى الضرر المادي، مصاريف العلاج، وما فاته من كسب مالي، وما فاته من فرصة،
اذا كانت محققة ومينة على اسباب معقولة^(٧٧).

اما التعويض عن الضرر الادبي، والذي يقصد به الاذى الذي يصيب المشاعر والاحاسيس، او ما يمس العرض والشرف والسمعة والاعتبار، او ما يصيب العاطفة من حزن وحزمان^(٧٨). فالمرتضى الذي يصيّبه نتيجة خطأ متهن الطب البديل، عطل عضو من اعضاء جسده او تقليل فاعليته، وبالتالي سيعتريه الم نفسى لما آلت اليه الحال من ضرر، فهل يعوض عنه؟

ان المشرع العراقي اخذ بالتعويض عن الضرر الادبي الذي يلحق المضروء، في نطاق المسؤولية التقصيرية^(٧٩)، ولم يأخذ به ضمن نطاق المسؤولية العقدية، لأن المادة ٢٠٥ وردت ضمن فصل المسؤولية التقصيرية، ولم يورد المشرع الضرر الادبي في المادة ١٦٥ الخاصة بمسؤولية العقدية^(٨٠).

وان كنا نرى ضرورة التعويض عن الضرر الادبي، في نطاق المسؤولية العقدية عندما يتعلّق بالاضرار الجسدية. وذلك لأن التمييز في التعويض عن الضرر الادبي الناشئ عن الاصابات الجسدية في المسؤولية التصريرية والعقدية، يخلق حالة عدم المساواة في عدالة القاعدة القانونية. فالشخص الذي يتضرر جسدياً نتيجة خطأ متهن الطب البديل و لا تربطه معه علاقة عقدية، يستحق تعويض عن الضرر الادبي، كون المسؤولية هنا تصريرية، فـ

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

٣٨
جامعة العدالة

م.م أحمد هادي حافظ

حين ان شخصاً اخر تعرض لذات الضرر الجسدي. نتيجةً لذات الخطأ. ولكن تريطه مع متهن الطب البديل علاقة عقدية . لن يستحق تعويض عن الضرر الادبي. يضاف الى ذلك ان القانون المدني المصري. الذي استوحى المشرع العراقي الكثير من احكامه. نص على الضرر الادبي بالمسؤولية العقدية^(٨١). ما يعطي اساساً قانونياً يمكن للقضاء الركون اليه^(٨٢).

الفرع الثاني: انتقال الحق بالتعويض

اذا كان المضرور من خطأ متهن الطب البديل على قيد الحياة. فيمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به. باعتباره ذا مصلحة بالدعوى التي يقيمها على متهن الطب البديل. ولكن قد يتوفى المضرور قبل رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض. فهل يسقط حقه بالمطالبة. ام يمكن لورثته ان يقيموا الدعوى للمطالبة بالتعويض؟

هنا يتبين التفرقة بين نوع الضرر الذي يراد المطالبة به. فإذا كان الضرر مادياً. فما دام ثبت للمتضرر الحق بالمطالبة به قبل وفاته ولو بفترة قصيرة. فإن هذا الحق ينتقل الى ورثته. ويستطيع وارثه المطالبة بالتعويض. الذي كان سيطالب به مورثه لو بقي حياً^(٨٣).

ولكن هناك تعويض عن ضرر مادي اخر يثبت ابتداءً من كان يعيشهم المضرور المتوفى. نصت عليه المادة (٢٠٥ / مدني عراقي). والمتعلق بحالة وفاة المضرور نتيجة القتل أو الجرح أو بسبب الفعل الضار المنصوص عليه بالمسؤولية التقصيرية^(٨٤).

اما الضرر الادبي. والذي بينما انه مقصور على المسؤولية التقصيرية. فقلنا انه يثبت للمتضرر. ولكن لا ينتقل هذا الحق للورثة في حالة وفاته. الا اذا ثُدّت قيمته بموجب اتفاق سابق بين المُسْؤُل عن الضرر والمضرور قبل وفاته. أو حكم قضائي^(٨٥).

فضلاً عن ما تقدم فان التعويض عن الضرر الادبي. يثبت كذلك لزوج المتوفى واقرائه من اسرته اذا كان المضرور قد توفي وترتب عن وفاته الم وحزن لعائلته^(٨٦).

الفرع الثالث: كيفية تقدير التعويض

يقدر التعويض بقدر الضرر ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب. وعلى القاضي عند تقدير التعويض أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الملائمة للمتضرر. كذلك الظروف المتعلقة بشخص المضرور وحالته الصحية. ووضعه الاجتماعي. والثقافي وظروفه العائلية. أي ان المعيار يكون ذاتي او شخصي يتعلق بالضرور. أما الظروف الشخصية الحبيطة مرتكب الخطأ فلا يعتمد بها. وأن كان القانون المدني العراقي لم يتضمن نص حول تأثير تقدير التعويض بالظروف الملائمة. خلافاً لما نص عليه المشرع المصري في المادة (١٧٠) من القانون المدني^(٨٧). إلا أن الأخذ به من قبل القضاء العراقي أمر تقتضيه دواعي العدالة ولا يتعارض مع النصوص القانونية الخاصة بالتعويض^(٨٨).

ويجب على القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر التي أدخلتها في تقدير التعويض. ومناقشة كل عنصر من العناصر التي أدخلها في تقدير التعويض . ولا يلزم أن يتم تقدير تعويض خاص لكل عنصر على حدة . ويجوز له أن يحكم بتعويض إجمالي عن جميع العناصر التي تدخل في حساب التعويض^(٨٩).

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

وقد يكون هناك وقت طويل بين وقوع الضرر الجسدي، ووقت صدور الحكم القضائي بالتعويض، الامر الذي قد يتربّ عليه، تغير الضرر زيادة أو نقصاناً، أو زيادة بالأسعار، أو تغير بسعر النقد، فأي وقت يتم احتساب التعويض على ضوئه، هل وقت وقوع الضرر أم وقت صدور الحكم؟

العبرة هنا بوقت صدور الحكم، فإذا كان الضرر متغيراً، فعلى القاضي أخذ ذلك بعين الاعتبار، وإذا كان هناك تغير بالنقد، ارتفاعاً أو انخفاضاً، فإنه يعتد بسعر النقد وقت صدور الحكم، وإذا كان المضرور عالج الضرر بنفسه ورجع على محدثه، فإن على القاضي أن يحكم له بما أنفقه، دون الاعتداد بتغير سعر النقد وقت صدور الحكم، وإذا تعذر على المحكمة تقدير الضرر بصورة نهائية، جاز للمحكمة أن تترك للمتضارب المطالبة بإعادة احتساب التعويض خلال مدة معقولة، وهو ما نصت عليه المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي^(٤).

الطلب الثاني: وسائل دفع المسؤولية والتأمين منها
ما دامت مسؤولية المدنية متهن الطب البديل، تقوم على الخطأ- أي أنها ليست مسؤولية موضوعية بدون خطأ- فان متهن الطب البديل، يمكن له دفع المسؤولية عن نفسه وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، متخدًا في ذلك وسائل متعددة، فقد يدفع بأن سبب الضرر لا يرجع إلى خطأه، وإنما لسبب اجنبي، أو يعمد إلى الاتفاق مع المضرور على الاعفاء من المسؤولية المدنية أو التخفيف منها قبل حدوث الضرر، أو انه في حال ثبوت خطأه، لا يلتزم بالتعويض للمتضارب، عن طريق لجوئه إلى التأمين من المسؤولية المدنية عن الحوادث الجسدية.

لذا فإننا سنبين هذه الوسائل التي قد يعتمدتها متهن الطب البديل، من خلال تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: السبب الاجنبي
يعرف البعض السبب الاجنبي بأنه "كل ظرف أو حادث مستقل عن شخص المدعى عليه، أي بعيداً عن الخطأ، لا يدل له فيه، فلا ينسب إليه^(٤١).

وبالرجوع إلى نصوص القانوني المدني العراقي، فجد ان (١٦٨) نصت على اثر السبب الاجنبي في المسؤولية العقدية، اذ نصت المادة على(اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت استحاله التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي، لا يدل له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه). كما ان المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي، حددت صور السبب الاجنبي، حيث نصت على(إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدل له فيه، كافية سماوية أو حادث فجائي، أو قوة فاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المضرور، كان غير ملزم بالضمان، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك).

ويرى جانب من الفقه، ان السبب الاجنبي يهدى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر^(٤٢)، في حين يرى جانب اخر ان السبب الاجنبي ينفي عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه صفة الخطأ^(٤٣).

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

ونظراً لعدد الصور سبب الاجنبي، من قوة قاهرة، وخطأ المضرور، وخطأ الغير، فاننا سنحاول تبيان كيفية اعفاء متهن الطب البديل من المسؤولية المدنية عن الضرر الجسدي الذي يلحق المضرور، اذا حدثت احداثاً وكما يلي:

اولاً: القوة القاهرة او الحادث الفجائي

تعرف القوة القاهرة بانها حادث غير متوقع للشخص، ولا يمكن دفعه، ويترتب عليه ان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً^(٤٤)، ويشترط لتحقيق القوة القاهرة، لنفي المسؤولية عن متهن الطب البديل، ان يكون الحادث غير متوقعاً، فإذا كان بإمكان توقعه، فلا تعد قوة قاهرة، لأن الحادث لو كان متوقعاً، كان لزاماً على المدين ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الضرب^(٤٥).

هذا ويفيد ان يكون، عدم توقع الحادث ليس من جانب المدين بل من اشد الناس حيطة وبيقظة، اذ ان المعيار موضوعي وليس ذاتي^(٤٦).

ويكون وقت التوقع بالمسؤولية العقدية، وقت ابرام العقد، وقبل تنفيذ العقد^(٤٧)، بمعنى ان متهن الطب البديل، وقت ابرام العقد مع الطرف الآخر، كان يتوقع هكذا حادث ام لا، اما في المسؤولية التقصيرية، فيكون عدم التوقع وقت وقوع الحادث^(٤٨).

ان مسألة عدم التوقع كعنصر للقوة القاهرة، يستلزم توافره لإعفاء المدين منه، ويرى جانب من الفقه^(٤٩)، ان القضاء الفرنسي، خلى عنه في بعض احكامه، لذا قضت محكمة باريس بان انتقال عدوى الايدز أثناء نقل الدم، لا تعد حدثاً غير متوقع، مما يستبعد معه العدوى كسبب اجنبي^(٥٠)، وكذلك ما قضى باستبعاد السبب الاجنبي، لإعفاء هيئة السكك الحديدية S.N.C.F من المسؤولية المدنية، عن تعرض احد الركاب لاعتداء من قبل شخص في حالة سكر، حيث بررت المحكمة ان هيئة السكك، لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذا الحادث، لأنه كان عليها ان تتوقع احتمالية حدوث هكذا اعتداء، وتتخذ الاجراءات اللازمة لمنعه^(٥١).

ويخضع تقدير عنصر التوقع الى تقدير القاضي، باعتبارها مسألة وقائع، وهو الذي يقدر، هل كان هذا الحادث متوقعاً للمدين ام لا، وله ان يستعين بأهل الخبرة لأدراك التوقع^(٥٢).

كما يشترط ان يكون الحادث لا يمكن دفعه، فإذا كان يمكن دفعه فلا يعد قوة قاهرة، حتى لو امكن توقعه، فعلى سبيل المثال، لو ان المريض اصابته نوبة قلبية غير متوقعة أثناء العلاج بالطب البديل، وكان بإمكان متهن الطب البديل، اجراء الاسعافات الاولية أو نقله للمستشفى لإنقاذ حياة المريض، وقصر في ذلك، فلا يمكن له التمسك بان النوبة القلبية تعد قوة قاهرة.

بالإضافة الى عنصر التوقع وعدم امكانية الدفع، يشترط في القوة القاهرة ان لا يكون للمدين يد في وقوع الحادث، وان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً^(٥٣)، اي ان الحادث تتوفر فيه صفة الخارجية، ولا دخل لإرادة المدين في حدوثه، وغير متصل بدائرة نشاطه^(٥٤)، سواء كان هذا الاتصال بالأشياء التي يستعملها المدين أو الاشخاص التابعين له^(٥٥)، بمعنى ان الحادث اذا كان ناشئاً، عن عيب في الادوات أو المواد، أو من قبل التابعين، فلا يمكن التمسك به كقوة قاهرة، حتى وان كان غير متوقع.

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

٣٨
جامعة العصافير

وترتيباً على ما تقدم، فإن الضرر الجسدي الذي يصيب المتعالج، بسبب عيب في الأدواء الكهربائية، أو وجود فايروس في النحل الذي يستعمله في العلاج بلسع النحل، أو ان الحمام الكبريتي تكونت فيه مواد ضارة بالجسم، التي يستعملها متهن الطب البديل، لا يمكن له التمسك بان سبب الحادث كان غير متوقعاً.

خلاصة ما تقدم اذا كان الحادث الذي تسبب بالضرر للمتعالج، كان غير متوقعاً ولا يمكن دفعه، ولا يد لمتهن الطب البديل في حدوثه، ويجعل تنفيذ الالتزام بضمان سلامة المتعالج مستحيلاً، فيكون قوة قاهرة يمكن التمسك به، كسبب اجنبي، لدفع المسؤولية المدنية عنه.

ثانياً: خطأ المضرور

اذا كان المضرور هو السبب الوحيد في احداث الضرر، فلا مسؤولية على متهن الطب البديل، بعد ان يثبت الاخير، للمحكمة ان الضرر كان يرجع الى فعل المضرور، مثل ذلك اذا عمد المضرور، الى تناول دواء ذا صفة كيميائية، مع الاعشاب التي اعطتها له متهن الطب البديل مع تأكيد الاخير عليه، عدم اخذ اي علاج اخر مع الاعشاب^(١)، مما جنم عنه تفاعلاً ساماً داخل جسد المضرور، او ان المضرور يقوم بتناول كمية مفرطة من المكمالت الغذائية، خلافاً لتعليمات استهلاكها، فتتسبب له بمضاعفات ضارة.

علمماً ان عدم قيام متهن الطب البديل بإعلام المريض بآلية تعاطي الاعشاب وتحذيره، يجعل متهن الطب البديل مخططاً، لأنه لو نبه المريض لما اقدم المريض على الجمع بين العلاج بالأعشاب والعلاج الكيميائي.

ويشترط لعد خطأ المضرور سبباً اجنبياً، ان يكون فعل المضرور - كما ذكرنا انفاً - هو الذي تسبب بالضرر، كما يجب ان لا يكون فعل المضرور نتيجة خطأ المدين، بالإضافة الى ذلك ان يكون فعل المضرور هو السبب الوحيد لإحداث الضرر، فضلاً عن توافر شروط القوة القاهرة، وعدم التوقع وعدم الدفع في فعل المضرور، وان يثبت المدين بالالتزام ان الضرر كان بفعل المضرور^(٢).

وإذا نظرنا الى قانون المسؤولية الطبية الاماراتي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨، فجد انه اعتبر فعل الغير، احد اسباب الاعفاء من المسؤولية المدنية للمتهمن الطب البديل، اذ نصت المادة (٤/١٤) منه على(لا تقوم المسؤولية الطبية في الحالات الآتية : أ- إذا كان الضرر قد وقع بسبب فعل المريض نفسه أو رفضه للعلاج أو عدم اتباعه للتعليمات الطبية الصادرة اليه من المسؤولين عن علاجه ، أو كان نتيجة لسبب خارجي، وذلك كله دون اخلال بحكم البند الفرعى (د) من البند (١) من المادة (٧) من هذا القانون).

ولكن قد يكون هناك خطأ صادر من متهن الطب البديل ومن وخطأ من المضرور، فما النتيجة المترتبة على تعدد الاخطاء؟

هنا تكون امام حالتين، فأما أن يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، أو يكون كلا الخطأين مشتركاً في إحداث الضرر، فإذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، فلا يعتد بالاستغرق منهما، فإذا كان خطأ المدعى عليه (مهن الطب البديل)، هو الذي استغرق خطأ المدعى (المضرور) وجوب تحميم المدعى عليه المسئولية كاملة، ولا يكون خطأ المضرور أي

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالتزام بضمان السلامة

أثر، أما إذا كان خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المدعى عليه (متهن الطب البديل)، فلا مسؤولية على الأخير، بشرط أن يكون الخطأ المستغرق كافياً بذاته لإحداث الضرر^(١٠٨).

اما اذا كان الخطأ مشتركاً، وكانت هناك علاقة سلبية بين كل من الخطأين، ولم يكن هناك استغراق بينهما، كان توزيع المسؤولية بينهما، ويكون مسؤولاً عن الضرر كل بحسب ما يتناسب من خطئه، ولما كان المضرور تسبب بإحداث قسم من الضرر، فان حقه بالتعويض من المدعى عليه (متهن الطب البديل) يتم انقاشه بقدر مساهمه بالضرر^(١٠٩).

علمًا ان المادة ٢١٠ من القانون المدني العراقي نصت على (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو لا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في أحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز الدين).

ثالثاً: فعل الغير

إذا كان سبب الحادث يرجع إلى الغير، فإن متهن الطب البديل، يعفى من المسؤولية المدنية، والغير هنا يقصد به، كل شخص ماعدا المضرور والمدعى عليه (متهن الطب البديل)، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تابعي الدين بالالتزام، لا يعتبرون من الغير^(١١٠). مثال ذلك اذا قام المريض بمراجعة متهن الطب البديل، فأعطاه دواء عشبي معين، ثم ذهب المريض فيما بعد الى الطبيب فأعطاه دواء كيميائي، ادى الى تفاعل العلاج العشبي مع العلاج الكيميائي مما سبب ضرر للمريض.

ويشترط في فعل الغير كسبب يعفي الدين من المسؤولية، ان يكون فعل الغير غير متوقعاً، ولا يمكن دفعه، وان يكون فعل الغير هو السبب في وقوع الضرر^(١١١).

ولكن قد يشترك خطأ الدين بالالتزام (متهن الطب البديل) مع خطأ الغير، في إحداث الضرر، وهنا يميز بين استغراق احد الخطأين للأخر، واستقلال كل من الخطأين عن الآخر واشتراكهما في إحداث الضرر.

فإذا استغرق خطأ الدين (متهن الطب البديل) خطأ الغير، كانت مسؤولية الدين كاملة ولا اثر لخطأ الغير في المسؤولية، أما إذا استغرق خطأ الغير خطأ الدين كانت مسؤولية الغير كاملة، ولا اثر لخطأ الدين، أما الحالة الثانية، فتكون باستقلال خطأ الدين (متهن الطب البديل) والغير واشتراكهما في حدوث الضرر، تكون المسؤولية بالتساوي بينهما، إلا إذا حدد القاضي نصيب كل منهما في التعويض^(١١٢).

الفرع الثاني: اتفاقات المسؤولية

قد يقوم متهن الطب البديل، قبل قيامه بتقديم الخدمة، للتعاقد معه، على اعفاء نفسه أو التخفيف من المسؤولية عن اي ضرر، يمكن ان ينشأ عن العلاج بالطب البديل، ويقبل التعاقد الآخر، بهذا الشرط كونه، يرغب الحصول على العلاج، ما يدعو الى التساؤل هل يكون هذا الاتفاق حول تعديل احكام المسؤولية المدنية صحيحاً؟

بالرجوع الى نصوص القانون المدني نجد ان المادة (٣/٢٥٩) نصت على (ويقع باطلأ كل شرط يقضى بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشرع).

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

اما المادة (٥٩/٤) فنصت على (وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأ الجسيم. ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه).

اذ ان المشرع العراقي، نص ببطلان الاعفاء او التخفيف من المسؤولية المدنية التقصيرية كون قواعدها من النظام العام^(١١٣). في حين انه اجاز الاعفاء او التخفيف بالمسؤولية العقدية، باستثناء حالة الغش والخطأ الجسيم.

لذلك فإذا كيّف طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بانها تقصيرية. وكان هناك بند يقضى بالإعفاء او التخفيف من المسؤولية فيعد هذا البند باطلًا. أما اذا كيّفت بانها عقدية، فيصح هذا الاتفاق.

اذا ان الفقه يرى ان صحة الاتفاق على الاعفاء او التخفيف من المسؤولية، تكون مقيدة. بعدم الاضرار بالدائن. وخاصة فيما يتعلق بجسده. كونه لا يصلح محل لاتفاق، وبعكسه يكون هذا الاتفاق باطلًا^(١١٤).

الفرع الثالث: التأمين من المسؤولية

يعرف التأمين من المسؤولية بأنه عقد بمقتضاه يتلزم المؤمن. ان يضمن للشخص مسؤوليته عما يترتب على ما يصدر منه، من ضرر للغير، مقابل التزامه بدفع الاقساط بصورة دورية^(١١٥).

فاتساع درجة المخاطر، يتربّ عليه بالضرورة اتساع بالأضرار التي تصيب احد التعاقدين، مما يستوجب معه قيام احد طرف العقد، بالتأمين من هذه الاضرار، من خلال ابرام عقد مع شركة التأمين، تلتزم فيه الاخيرة بتعويض الاضرار الناشئة عن الاعمال بالالتزام بضمان السلامة^(١١٦).

فيتموجب عقد التأمين، بين متهن الطب البديل وشركة التأمين، فان الاخيرة تتبعه بضمان المسؤولية التي قد تترتب على نشاط متهن الطب البديل، وذلك بان تدفع للمضرور، مبلغ التعويض المحکوم به على متهن الطب البديل، مقابل التزام متهن الطب البديل، بدفع اقساط التأمين المتفق عليها مع شركة التأمين.

ويشمل التأمين المسؤولية المدنية، بنوعيها العقدية والتقصيرية. كما انه يشمل الخطأ الصادر من المدين بالالتزام (مهن الطب البديل). عدا الخطأ العمد. كما يشمل الخطأ الصادر من الغير الذين يستخدمهم المدين في تنفيذ العقد ايًّا كان درجة الخطأ^(١١٧).

وعند حصول الضرر للمضرور، فان المضرور اما يحصل على التعويض من المؤمن له مباشرة دون دعوى قضائية، ويصار الى الصلح. واما لا يقبل المضرور بقيمة تعويض المؤمن له، ويتجه للمحكمة، ويلتزم المؤمن له دفع التعويض الذي قدرته المحكمة^(١١٨).

ان المشرع العراقي نص على عقد التأمين بصورة عامة وعرفه بـ المادة (١/٩٨٣) بانه(التأمين). عقد به يتلزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتبأ او أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده. وذلك في مقابل اقساط او اية دفعه مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن).

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م. أحمد هادي حافظ

اما التامين من مسؤولية متهن الطب البديل، فلا يوجد نص خاص بشأنه. ولكن يمكن لمتهن الطب البديل التامين من المسؤولية المدنية، ما دام يعمل بنشاط مشروع قانوناً. فالمادة (١٩٨٤) مدني عراقي نصت على (يجوز ان يكون محل التأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين).

وإذا وجهنا وجهتنا نحو المشرع الاماراتي، فجد ان قانون المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨^(١)، نص في المادة (٢٥) منه على (يُحظر مزاولة المهنة بالدولة دون التأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها في الدولة. وتتحمل المنشآة الصحية التي تستقبل طبيباً زائراً مسؤولية التعويض عن خطئه الطبي في مواجهة المضرور، وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على مرتكب الخطأ).

كما ان القرار التنفيذي لقانون المسؤولية الطبية -اعلاه- رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩^(٢). الصادر من مجلس الوزراء الاماراتي، نص في المادة (١٤) منه على (١)- يُحظر مزاولة أي مهنة من المهن المحددة بالقرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٩ وأية تعديلات تطرأ عليه دون التأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية من إحدى شركات التأمين المرخص لها في الدولة وعلى المنشآت الصحية الامتناع عن تشغيل المرخص له بمزاولة المهنة بالدولة دون هذا التأمين).

اذا يفهم من نص قانون المسؤولية الطبية. والقرار التنفيذي الخاص به، ان المشرع الاماراتي جعل التأمين الزامياً من المسؤولية المدنية. عن اخطاء ذواوا المهن الطبية والمهن المرتبطة بالمهن الطبية. والمحددة مهنهم بموجب قرار وزارة الصحة الاماراتية الاخادية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٩ ، والتي ضمنها مهنة الطب البديل^(٣)، كما انه حظر ممارسة اي مهنة طبية- وضمنها مهنة الطب البديل- اذا كان متهنها لم يعمل تأمين عن اخطاءه. وحسناً فعل المشرع الاماراتي بإلزامية التامين من مسؤولية متهن الطب البديل، بما يؤكد حصول المضرور على التعويض، بما يجر الاضرار التي تلحق به.

الخاتمة

بعد نهاية البحث لا بد من الوصول الى النتائج التي توصلنا اليها في هذه الدراسة. من اجل الخروج بتوصيات حول الموضوع. ويمكن ان ختم هذه النتائج والتوصيات بالتالي:-

النتائج:

- ١- ان المشرع العراقي، لم يضع نصوص خاصة لمسؤولية المدنية لمتهن الطب البديل، رغم انه اجاز مهنة بيع الاعشاب الطبية، التي تعد احد انواع الطب البديل، بموجب تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٧ المعدلة. كما ان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب قرارها رقم ١ لسنة ٢٠١٦، اعتبر مهنة الطب البديل ضمن المهن العمالية المشروعة. خلاف المشرع الاماراتي الذي اعتبر مهنة الطب البديل، كأحد المهن المرتبطة بالمهن الطبية ويسري عليها ذات احكام قانون المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨، بالقدر الممكن. بالإضافة الى انه عالج بيع الاعشاب الطبية، بموجب قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٥.

**المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل
بالالتزام بضمان السلامة**

م. م. أحمد هادي حافظ

- ١- ان متهن الطب البديل، اذا تسبب بضرر جسدي للمتعاقد معه، فانه يكون قد اخل بالتزامه بضمان سلامته، ما يعطي الحق للمضرور بالطالبة بالتعويض، وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية بالقانون المدني العراقي. كون العراق لم يضع نصوص للمسؤولية المدنية لمتهن الطب البديل.
- ٢- لما كان اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة، يؤدي الى قيام المسؤولية المدنية، الا ان خدید طبيعة المسؤولية المدنية، رايـنا انه امر محل خلاف فقهي وقضائي، يرجع الى اساس الالتزام بضمان السلامة، بين من يرى انها مسؤولية تقصيرية واخر يراها انها عقدية، وبين من يرى ان الصفة المهنية للمدين بالالتزام، اوجـدت مسؤولية من نوع خاص، جـمع بين احكـام المسؤوليتـين، بما يتلـائم وصفة المهني، مع اقتراح البعض إعطاء المضرور الخيار بين المسؤوليتـين، ووجـدنا ان محكمة التميـز العـراقـية، في قرار لها تعـطي للمـدـعـي تـأـسيـس دعـواـه على اي من المسؤوليتـين.
- ٣- انه لقيام المسؤولية المدنية، لمتهن الطب البديل، لا بد من توفر اركانها الثلاثة (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية). ووجـدنا ان هذه الارـكان، يـرى الفـقهـ، انـها تـتأثرـ بـعـاملـيـنـ هـماـ الصـفـةـ الـمـهـنـيـةـ لـلمـدـيـنـ بـالـتـازـمـ، وـطـبـيـعـةـ حـقـ الـإـنـسـانـ بـالـسـلـامـةـ الـجـسـدـيـةـ، فـرـكـنـ الخطـأـ عـلـىـ سـبـيلـ المـشـالـ يـتـأـثـرـ بـالـصـفـةـ الـمـهـنـيـةـ، فـتـقـدـيرـ السـلـوكـ الـمـحـدـدـ لـلـخـطـأـ، يـنـظـرـ فـيـهـ لـيـسـ لـسـلـوكـ الشـخـصـ الـعـادـيـ، وـأـنـماـ لـشـخـصـ مـهـنـيـ، كـمـاـ انـهـ يـسـأـلـ لـيـسـ عـنـ اـخـطـائـهـ الشـخـصـيـةـ فـقـطـ، وـأـنـماـ عـنـ الـأـشـيـاءـ وـالـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـعـمـلـوـنـ مـعـهـ.
- ٤- ان التعـويـضـ الذـيـ يـسـتـحـقـهـ المـضـرـورـ يـشـمـلـ، الـضـرـرـ المـادـيـ الـمـاـشـرـ المـتـوقـعـ دونـ المـتـوقـعـ، اذا كـيـفـتـ اـمـسـؤـلـيـةـ الـأـخـلـالـ بـالـتـازـمـ بـضـمـانـ السـلـامـةـ بـاـنـهـ عـقـدـيـةـ، بـيـنـماـ يـشـتمـلـ عـلـىـ المـتـوقـعـ وـغـيرـ المـتـوقـعـ اذا كـيـفـتـ اـنـهـ تـقـصـيرـيـةـ.
- ٥- كما ان التعـويـضـ عـنـ الـضـرـرـ الـأـدـبـيـ، يـرـىـ الفـقـهـ، انـ الـمـشـرـعـ الـعـرـاقـيـ اـقـتـصـرـهـ عـلـىـ المـسـؤـلـيـةـ الـتـقـصـيرـيـةـ، دونـ الـعـقـدـيـةـ، وـرـايـناـ، انهـ لـأـسـ منـ اـعـمـالـهـ فـيـ المـسـؤـلـيـةـ الـعـقـدـيـةـ، اذا كـانـتـ المـسـؤـلـيـةـ الـعـقـدـيـةـ تـتـعـلـقـ بـإـضـرـارـ جـسـدـيـةـ.
- ٦- لما كانت مـسـؤـلـيـةـ مـتهـنـ الطـبـ البـدـيلـ، قـائـمةـ عـلـىـ الخطـأـ، فـانـهـ وـفـقاًـ لـلـقوـاـعـدـ الـعـامـةـ، يـمـكـنـ لـمـتهـنـ الطـبـ البـدـيلـ، الدـفـعـ بـعـدـ مـسـؤـلـيـتـهـ عـنـ الـضـرـرـ الـذـيـ لـخـقـ بـالـمـضـرـورـ عـنـ طـرـيقـ اـثـبـاتـ السـبـبـ اـجـنبـيـ، سـوـاءـ كـانـ قـوـةـ قـاهـرـةـ اوـ خـطـأـ المـضـرـورـ اوـ خـطـأـ الغـيرـ، عـلـىـ اـنـ الصـفـةـ الـمـهـنـيـةـ الـتـيـ يـتـمـتـعـ بـهـ، سـتـضـيـقـ مـنـ دـائـرـةـ السـبـبـ الـاجـنبـيـ، لـاـنـ مـهـنـيـتـهـ، كـانـ جـعلـ الـكـثـيرـ مـنـ الـأـمـورـ مـتـوـقـعـهـ، وـبـالتـالـيـ سـيـخـتلـ اـحـدـ عـنـاصـرـ السـبـبـ الـاجـنبـيـ.
- ٧- ان اـشـتـرـاطـ مـتهـنـ الطـبـ البـدـيلـ مـعـ الـمـتـعـالـجـ لـدـيهـ، عـلـىـ الـاعـفـاءـ اوـ التـخـفـيفـ مـنـ المـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ، لـاـ يـمـكـنـ تـصـوـرـهـ فـيـ المـسـؤـلـيـةـ الـتـقـصـيرـيـةـ، كـونـ قـوـاـعـدـهـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ، اـمـاـ فـيـ المـسـؤـلـيـةـ الـعـقـدـيـةـ فـانـ الـمـشـرـعـ الـعـرـاقـيـ يـحـوزـهـ، الاـ انـ الفـقـهـ

يجمع، على عدم امكانية تطبيقها. اذا كان محل الاتفاق يتعلق بالمساس بجسد الانسان، ويقع باطلاقا كل اتفاق على هذا النحو.

يمكن لمتهن الطب البديل، التأمين من المسؤولية المدنية، عن الاعلال بالالتزام بضمان السلامة، موجب عقد مع شركة التأمين، تلتزم فيه شركة التأمين بدفع التعويض للمضرر، مقابل التزام متنهن الطب البديل، بدفع اقساط التأمين، ورأينا ان المشرع الاماراتي جعل التأمين من المسؤولية المدنية، الزاماً على متنهن الطب البديل.

الوصيات

١- لما كانت مهنة الطب البديل، لها واقع ضمن المجتمع العراقي، فمن الضروري اصدار قانون ينظم مهنة الطب البديل، ويحدد التزامات متهنها، وتحديد مسؤوليته المدنية، عن الاخلاقي بالالتزام بضمانت السلامة، وجعل مسؤوليته مفترضة، ما لم يقدم الدليل، بالسبب الاجنبي خلافاً لذلك.

٢- فرض رقابة ادارية على اولئك الافراد الذين يمارسون الحجامة او بيع المكمملات الغذائية، او لسع النحل وبيع الااعشاب، وغيرها من ممارسات الطب البديل، دون ترخيص، ومعاقبة اي شخص يمارس هكذا نشاط دون ترخيص، او يمارس نشاطات بعيدة عن الطب البديل، تسبب اضرار جسدية.

٣- نلتمس من القضاء العراقي، النظر للأضرار الجسدية الناجمة عن نشاط المهنيين غير المنظم نشاطهم - كممثلين الطب البديل الذي خُن بتصدهه - بنوع من الخصوصية. كما هو الحال عند القضاء الفرنسي، الذي يحاول تطويق النصوص القانونية، بما ينصف المضروبين.

٤- لا بأس من تعزيز فكرة التأمين عن المسؤولية المدنية. لذوا مهنة الطب البديل، كوسيلة تخفف عن كاهلهم التعويض عن الاضرار الجسدية التي يتلزمون بدفعها للمتضررين من نشاطهم.

٥- فتح اكاديميات أو كليات علمية تختص بالطب البديل، مراعاة للجانب العلمي في من يمتهن هكذا نشاط. كونه علم له اسسه وقواعد. ومنع اي شخص يزاوله دون حصوله على شهادة علمية.

الهوا مث

(١) د. محمد السقا عيد، الموسوعة العلمية الحبيبية في الطب البديل، دار اليقين، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٢؛ عبد القادر احمد الفيتوري، الطب البديل (الحجامة)، دار ناشري للنشر، ٢٠٠٤، دون مكان نشر، ص ٦.

(٢) راجع في اقسام الطب البديل د. مدحود محمد خيري المسلمي، النظام القانوني للممارسة الطب البديل والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٢؛ د. غازي حنون الدراجي، نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة- المسؤولية الجنائية عن ممارسة الطب الشعبي، منشورات الحلى، بيروت، ٢٠١٣، ص ٤.

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، المجلد٢، ص٦١٨.

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

- (٤) في هذا الاتجاه بالفقه العربي سليمان مرقس، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الجلد الأول، ط٥، بدون دار نشر، ١٩٩٣، ص ٥٥؛ عبد الرحمن عياد، أساس الالتزام العقدي (النظريّة والتطبيق)، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٣٩١؛ د. محمد حسين عبد العال، مسؤولية التعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢١؛ د. نوري محمد خاطر،ضرر الناشئ بفعل الشيء بين المسؤولية العقدية وغير العقدية (تعليق على قرار قضائي)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٣٠، العدد ١، ٢٠٠٦، ص ٣٠٦؛ د. عبد فايد عبد الفتاح فايد الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣١.
- (٥) ينظر د. عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٤١.
- (٦) د. ينظر محمد حسين عبد العال، مصدر سابق، ص ١٢١.
- (٧) د. أحمد محمود سعد، مسؤولية المستهلك الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٣٧.
- (٨) د. حسن علي الذنون، المسوطن في المسؤولية المدنية، ج ١، الضرر، شركة التاميس للنشر، بغداد، دون سنة نشر، ص ٨٦.
- (٩) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٠١؛ د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع دراسة مقارنة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٠٧.
- (١٠) د. احمد محمود سعد، مصدر سابق، ص ٢٣٦؛ وراجع في المسؤولية الجنائية للطب البديل د. غازي حنون الدراجي، نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة- المسئولية الجنائية عن ممارسة الطب الشعبي، منشورات الحلب، بيروت، ٢٠١٣، ص ١١ وما بعدها.
- (١١) ينظر عبد القادر اقصاصي، مصدر سابق، ص ٣٤٧-٣٤٨.
- (١٢) د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٠٤.
- (١٣) د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٤٩؛ حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقىصية والعقدية، ط٢، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٨٥؛ د. محمود زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج ١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٢٧؛ د. جمال عبد الرحمن محمد علي، عقد التحاليل الطبية، مطبعة العشري، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٥٧؛ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٧٠؛ د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٨٨.
- (١٤) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٧٤.
- (١٥) د. جابر محجوب علي، قواعد وأخلاقيات المهنة، مفهومها- أساس الزاماها ونطاقه، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٢، العدد ٢، ١٩٩٨، ص ٤٥٥؛ د. محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام (المصادر الارادية وغير الارادية)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٤٩٣؛ ينظر د. مصطفى احمد حجازي، التزام المحامي بالحفظ على اسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ١٨٢.
- (١٦) د. جابر محجوب علي، مصدر سابق، ص ٤٥٩.

- (١٧) ينظر د. احمد السعيد الزقد، عقد الرحلة، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠٠٨، ص ١٠٦ .
- (١٨) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ٣٠٣ .
- (١٩) د. جابر حجوب، مصدر سابق، ص ٤٦٠ .
- (٢٠) د. محمد علي عمران، مصدر سابق، ص ٢١٧ .
- (٢١) د. احمد شوقي عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، متشاًءة المعارف للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣ ، ص ٥٠ .
- (٢٢) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ٢٩٨ .
- (٢٣) د. جابر حجوب، مصدر سابق، ص ٤٦٥ .
- (٢٤) ينظر د. سري حمد خاطر، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ١١٨ .
- (٢٥) د. محمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ٢٨٦ .
- (٢٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٦١٣ في ٧ / ٤ / ٢٠٠٨، منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية
<http://qanoun.iraqja.iq/view.481/>

(٢٧) د. محمود زكي، مصدر سابق، ص ٩٧؛ وفي هذا المعنى عبرت محكمة التمييز العراقية (...وحيث أن التعويض سواء عن المسؤولية العقدية أو القصصية يتوجب توفر عذر إخلال المتعاقدين (في المسؤولية العقدية) بالتزاماته أو الخطأ في المسؤولية القصصية فكان ينبغي على المحكمة تكليف المدعين فيما إذا كانت دعواهم مؤسسة على المسؤولية العقدية أو القصصية أولاً ومن ثم تبحث على ضوء ذلك مدى تحقق مسؤولية الشخص الثالث عن التعويض سواء بثبت إخلاله بتبنيه التزاماته العقدية (وما هي هذه الالتزامات ومصدرها ومامتها الإخلال)، أو بخطئه الموجب للمسؤولية القصصية ومامتها هذا الخطأ وتتوفر العلاقة السببية...) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٦١٣ في ٧ / ٤ / ٢٠٠٨، منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية
<http://qanoun.iraqja.iq/view.481/>

- (٢٨) د. عبد المجيد الحكيم، محمد طه البشري، عبد الباقى البكري، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام ج ١، مطبوع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢١٥ .
- (٢٩) د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصدر سابق، ص ٤٠٧ .
- (٣٠) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج ١، مجلد ٢، مصدر سابق، ص ٧٣٦؛ د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ١٦٥ .
- (٣١) في هذا المعنى د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢١٦ .
- (٣٢) المصدر ذاته، ص ١٦٥ .
- (٣٣) د. محمد علي عمران، م، ص ١٩٨؛ د. محمود زكي، مصدر سابق، ص ٤٦٥؛ د. علي سيد حسن، مصدر سابق، ص ٣٦٩ .
- (٣٤) عبد القادر احمد الفيتوري، الطب البديل(الحجامة)، دار ناشري للنشر، ٢٠٠٤، دون مكان نشر، ص ١٢٠ .
- (٣٥) د. ممدوح محمد خيري المسلمي، مصدر سابق، ص ١٨٦ .
- (٣٦) منشور على موقع وزارة الصحة لدولة الإمارات
<http://www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PDF-LAW-AR-20/index.html>

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م.م أحمد هادي حافظ

- (٣٧) د. رجب كريم عبد الله، المسؤولية المدنية لجراح التجميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٧٤.
- (٣٨) اذ يرى الفقه ان المشرع اشار لهذه المسؤولية بصورة غير مباشرة بملادة (٢٥٩) مدني عراقي التي نصت على (وكذلك يجوز الاتصال على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى، الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسىم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشتري عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسىم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه) د. حسن علي الذنوبي، مصدر سابق، ص ١٠٤.
- (٣٩) د. عبد المنعم فرج الصدح، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ٥٠٨.
- (٤٠) د. عبد المنعم فرج الصدح، مصدر سابق، ص ٥٠٩.
- (٤١) د. رجب كريم عبد الله، مصدر سابق، ص ١٨٧.
- (٤٢) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٦٠.
- (٤٣) د. اكرم محمود حسين البيو، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص ٨٨.
- (٤٤) قرار حكمة التمييز العراقية، رقم ١٩٩١٣/١٩٩٨/١٠/٢٤ في اشار اليه ابراهيم علي الحليسي، الخطأ المهني والخطأ العادى، في اطار المسؤولية الطبية، منشورات الحليسي، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٦٣.
- (٤٥) د. محمود زكي، مصدر سابق، ص ٣٨٥؛ د. محمد علي عمران، مصدر سابق، ص ١٠١؛ د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الاسنان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦٥؛ د. رجب كريم عبد الله، مصدر سابق، ص ١٩٣؛ د. معتز نزيه المهدى، المعاقد المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٨١.
- (٤٦) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٨٠.
- (٤٧) د. محمود محمد خيري المسلمي، مصدر سابق، ص ١٨٧-١٨٦.
- (٤٨) اندرוא شو غاليه، الطب البديل- التداوي بالأعشاب والنباتات الطبية، اكاديميا انترناشونال، بيروت، دون سنة نشر، ص ١٠.
- (٤٩) صوفى لاكوت، الاعشاب التي تشفي، ترجمة الفيرا نصور، دار الفراشة للنشر، بيروت، ٢٠١٣، ص ٦٢، ٦٨.
- (٥٠) منشورة بالواقع العراقي رقم ٣٦٦٩ في ١٢/٥/١٩٩٧، ص ١٥١.
- (٥١) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ١٦٧.
- (٥٢) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ١٣٣-١٣٤.
- (٥٣) د. حسن علي الذنوبي، مصدر سابق، ص ١٥٨.
- (٥٤) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٦٠٣.
- (٥٥) المصدر ذاته، ص ٦٠٣.
- (٥٦) د. حسن علي الذنوبي، مصدر سابق، ص ١٧٤.
- (٥٧) المصدر ذاته، ص ١٨٢.
- (٥٨) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٤٦٥.
- (٥٩) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ١٧٠.
- (٦٠) د. عبد المنعم الصدح، مصدر سابق، ص ٥٢٤؛ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٤٧١.

**المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل
بالالتزام بضمان السلامة**



م. م. أحمد هادي حافظ

- (٦١) راجع الاحكام القضائية هنا الشأن د. محمود الثاني، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الاشخاص، دون دار نشر، ١٩٨٩، ص ٣٣٢؛ د. درجت كريم عبد الله، مصدر سابق، ص ١٥٢.
- (٦٢) ينظر د. اكرم فاضل سعيد قصیر، التطور التاريخي لأساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الاصابات الجسدية في النظام القانوني والقضائي العراقي، بحث مشور بمجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ١٣٣، ص ٢٦١.
- (٦٣) ينظر المادة (١٥، ١٦) من قانون المسؤولية الطبية الاماراتي.
- (٦٤) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٤٤.
- (٦٥) انظر المادة (١١٦٩) من القانون المدني العراقي.
- (٦٦) د. حسن علي الذنوبي، مصدر سابق، ص ٢٦٤.
- (٦٧) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص ٥٣٧.
- (٦٨) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢١٤.
- (٦٩) انظر المادة (٣/١٦٩) من القانون المدني العراقي.
- (٧٠) د. احمد شوقي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٥.
- (٧١) د. حسن علي الذنوبي، مصدر سابق، ص ٢٤١.
- (٧٢) د. حسام الدين كامل الأهوازي، النظرية العامة للالتزام، ج ١، ط ٢، بدون دار نشر، ١٩٩٥، ص ٦٣٤.
- (٧٣) المادة (٢١٩٦)، ٢/٢٠٧، من القانون المدني العراقي.
- (٧٤) د. حسام الدين كامل الأهوازي، مصدر سابق، ص ٥١٩.
- (٧٥) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ١٨٠.
- (٧٦) د. حسام الدين كامل الأهوازي، مصدر سابق، ص ٥٢٢.
- (٧٧) د. حسن علي الذنوبي، مصدر سابق، ص ١٦٩.
- (٧٨) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص ٣٤٢.
- (٧٩) نصت المادة (٢٠٥) مدني عراقي على (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعدد على الغير في حرريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض).
- (٨٠) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ١٦٧.
- (٨١) نصت المادة (١٢٢٢) مدني مصري على (يشمل التعويض الضرر الادبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، إلا إذا تحدى بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء).
- (٨٢) نصت المادة (١٣٢) مدني عراقي على (وتترشد المحاكم في كل ذلك بالإحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تقارب قوانينها مع القوانين العراقية).
- (٨٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص ٧٧٣.
- (٨٤) حيث نصت المادة اعلاه على (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او أي فعل ضار آخر يكون من احدثضرر مسؤولاً عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيدهم المصائب وحرموا من الاعالة بسبب القتال والوفاة).
- (٨٥) نصت المادة (٣٢٠٥) مدني عراقي على (ولا ينتقل التعويض عنضرر الادبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمة بمقتضى اتفاق او حكم ثالثي).

**المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل
بالالتزام بضمان السلامة**

(٨٦) نصت المادة (٥/٢٠٥) مدني عراقي على (ويجوز ان يتضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيّهم من ضرر ادي بسبب موت المصاب).

(٨٧) نصت المادة (١٧٠/١) مدني مصرى على (يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراجعاً فى ذلك الظروف الملاعبة ، فلن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعبيتاً مائياً ، فله أن يحتمل للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير).

(٨٨) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٨٩) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ٥٣٨.

(٩٠) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٥٠.

(٩١) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٤٧٤.

(٩٢) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، فقره ١٧١.

(٩٣) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ١٧٠.

(٩٤) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٤٧٥.

(٩٥) المصدر ذاته، ص ٤٧٦.

(٩٦) د. محمد علي عمران، مصدر سابق، ص ٢١٩.

(٩٧) المصدر ذاته، ص ٢٢١.

(٩٨) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٤٧٦.

(٩٩) د. عابد فايد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٢٠.

(100) Paris, 1er juill, 1991, JCP, 19991, II, 21762

اشار اليه د. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٨.

(101) Cass.Civ. 1er décembre 2000, Bull.Civ., I, 2000, no.323.

اشار اليه د. حسن حسين البراوي، المصدر ذاته، ص ١٣٠.

(١٠٢) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر ذاته، ص ١٩٩.

(١٠٣) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٤١.

(١٠٤) د. حسن حسين البراوي، المصدر ذاته، ص ١٢٦.

(١٠٥) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصدر ذاته، ص ٢٠٧، ٢٠٠.

(١٠٦) د. جيمس ايدهيول، الصيدلية الخضراء، مكتبة جرير، الرياض، ٢٠٠٤، ص ١٢.

(١٠٧) د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة ٤٩، العدد الثالث والرابع، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٦٥١ وما بعدها.

(١٠٨) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٤٨٠.

(١٠٩) المصدر ذاته، ص ٤٨٥.

(١١٠) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص ٤٠٩.

(١١١) د. محمود زكي، مصدر سابق، ص ٢٦٣.

(١١٢) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٤٩٠.

(١١٣) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٥١.

٤١٧

(١٤) د. عبد المنعم فرج الصدفه، مصدر سابق، ص ٥١٤؛ د. محمود زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج ٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ٥٨؛ د. محمد علي عمران، مصدر سابق، ص ٢١٧؛ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٣٢١؛ د. حسام الدين كامل الأهوازي، نحو نظام قانوني لجسم الانسان، بحث منشور ضمن العدد الخاص بأعمال مؤتمر الطب والقانون، المendum بكلية الحقوق والشريعة، جامعة الامارات، ج ١، ١٩٩٨، ص ١٤٩.

(١٥) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص ٥٧٧.

(١٦) د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٣٦.

(١٧) د. عبد المنعم فرج الصدفه، مصدر سابق، ص ٥١٦.

(١٨) د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص ١٧٤.

(١٩) منشور على موقع وزارة الصحة لدولة الامارات

<http://www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-LAW-AR-10/index.html>

(٢٠) منشور على موقع وزارة الصحة لدولة الامارات

<http://www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-QPM-AR-33/index.html>

(٢١) نص قرار وزارة الصحة الاماراتية الاخادية رقم ١٨٨ على مهنة الطب البديل في المادة الاولى/ ثانياً (.... ثانياً: تحدد المهن المرتبطة بالمهن الطبية بما يأتي... ٢٠ - الطب التكميلي) منشور في الجريدة الرسمية لدولة الامارات، رقم ٤٩١، ص ٩١.

فهرس المصادر

اولاً: الكتب

- ١ د. إبراهيم الدسوقي أبوالليل، مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٢ ابراهيم علي الخلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي، في اطار المسؤولية الطبية، منشورات الخلبي، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٣ د. احمد شوقي عبد الرحمن، المسؤلية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٤ د. أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٥ د اكرم فاضل سعيد قصیر، التطور التاريخي لأساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الاصابات الجسدية في النظام القانوني والقضائي العراقي، بحث منشور بمجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ١٣، ٢٠١١.
- ٦ د. اكرم محمود حسين البدو، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠٣.
- ٧ اندرؤا شوڤالبيه، الطب البديل- التداوي بالأعشاب والنباتات الطبية، اكاديميا انتربناشيونال، بيروت، دون سنة نشر.
- ٨ د. جمال عبد الرحمن محمد علي، عقد التحاليل الطبية، مطبعة العشري، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٩ د. جيمس ايه ديلوك، الصيدلية الخضراء، مكتبة جرير، الرياض، ٤، ٢٠٠٤.

**المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل
بالالتزام بضمان السلامة**



م. م. أحمد هادي حافظ

- د. حسام الدين كامل الأهلواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط٢، بدون دار ومكان نشر، ١٩٩٥.
- د. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرب، شركة التامس للنشر، بغداد، دون سنة نشر.
- حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.
- د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع دراسة مقارنة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ١٩٩٩.
- د. رجب كريم عبد الله، المسؤولية المدنية لجراح التجميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، المجلد الأول، ط٥، بدون دار نشر، ١٩٩٣.
- د. صبري حمد خاطر، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية (دراسة خلiliaة مقارنة في القانون المدني)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
- صوفي لاكوسن، الأعشاب التي تشفي، ترجمة الفيرا نصour، دار الفراشة للنشر، بيروت، ٢٠١٣.
- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- عبد القادر احمد الفيتوري، الطب البديل (الحجامة)، دار ناشري للنشر، ٤، ٢٠٠١، دون مكان نشر.
- د. عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (خواص نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- د. عبد الجيد الحكيم، محمد طه البشير، عبد الباقى البكري، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج١، مطباع وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.
- د. عبد المنعم فرج الصدح، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤.
- د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
- د. محمد السقا عيد، الموسوعة العلمية الحديثة في الطب البديل، دار اليقين، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. محمد حسين عبد العال، مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في إطار الجمومات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥.
- د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- مصادر الالتزام (المصادر الإرادية وغير الإرادية)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

- ٣١ د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٣٢ د. محمود التلبي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الاشخاص، دون دار نشر، ١٩٨٩.
- ٣٣ د. محمود زكي، منشكلات المسوؤلية المدنية، ج. ١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
- ٣٤ د. مصطفى احمد حجازي، التزام المحامي بالحفظ على إسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- ٣٥ د. معتز نزيه المهدى، المتعاقد المخترف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٣٦ د. مدوح محمد خيري المسلمي، النظام القانوني للممارسة الطب البديل والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثانياً: البحوث

- ١ د. جابر محجوب علي، قواعد وأخلاقيات المهنة، مفهومها- أساس إلزامها ونطاقه، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٢، العدد ٢، ١٩٩٨.
- ٢ د. حسام الدين كامل الأهوانى، هو نظام قانوني لجسم الانسان، بحث منشور ضمن العدد الخاص بأعمال مؤتمر الطب والقانون، المنعقد بكلية الحقوق والشريعة، جامعة الامارات، ج. ١، ١٩٩٨.
- ٣ د. عبد الرحيم مأمون، علاقة السببية في المسوؤلية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة ٤٩، العدد الثالث والرابع، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
- ٤ د. نوري حمد خاطر، الضرر الناشئ بفعل الشيء بين المسوؤلية العقدية وغير العقدية (تعليق على قرار قضائي)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٣٠، العدد ١، ٢٠٠٦.

ثالثاً: القوانين والقرارات والتعليمات العراق

- ٥ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٦ تعليمات بيع الاعشاب الطبية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ المعدلة.
- ٧ قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية رقم ١ لسنة ٢٠١١.

الامارات

- ١ قانون المسوؤلية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨.
- ٢ قرار مجلس وزراء دولة الامارات العربية المتحدة بشأن المسوؤلية الطبية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩.
- ٣ قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٥.
- ٤ قرار وزارة الصحة الاماراتية الخاص بالمهن الصحية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٩.

رابعاً: الواقع الالكترونية

- 1- <http://qanoun.iraqja.iq/view.481/>
- 2- www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-LAW-AR-20/index.html
- 3- <http://www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-LAW-AR-10/index.html>
- 4- <http://www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-QPM-AR-33/index.html>